

## الدور الجزائي لهيئة نزاهة اقليم كردستان العراق في مكافحة جرائم الفساد في الاقليم

### The penal role of the Kurdistan Region of Iraq Integrity Commission in combating corruption crimes in the region

رؤلى سزايى دهستهى دهستياكى ههريمى كوردستانى عيراق له

رووبهرووبوونهوى تاوانهكانى گهندهلى له ههريم

م.م. نالان عارف عبدالله<sup>1</sup>، م.م. أكو برهان عبدالكريم<sup>2</sup>، أ.د. محمد سليم محمدامين<sup>3</sup>

<sup>1</sup>قسم الإدارة الأعمال، المعهد التقني دوكان، جامعة السليمانية التقنية، العراق

<sup>2</sup>قسم القانون، جامعة گرميان، العراق

<sup>3</sup>قسم إداره الأعمال، المعهد التقني جمجمال، جامعة السليمانية التقنية، العراق

Assistant Lecturer. Alan Arif Abdalla<sup>1</sup>, Assistant Lecturer. Ako Burhan Abdulkareem<sup>2</sup>, prof.Dr. Mohammed salim Mohammed Ameen<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>Department of Business Administration·Dukan Technical Institute·Sulaimani Polytechnic University·Iraq.

<sup>2</sup>Department of Law·Garmian University·Iraq.

<sup>3</sup>Department of Business Administration·Chamchamal Technical Institute·Sulaimani Polytechnic University·Iraq.

### المخلص

تمثل جريمة الفساد خطرا كبيرا على الدولة، وامرا متعارضا الى حد بعيد مع معايير النزاهة والشفافية، حيث انتشرت جرائم الفساد في الاونة الاخيرة في جميع أنحاء العالم بصورة كبيرة وبخاصة في العراق واطليم كردستان، الامر الذي دعا كل منهما الى تأسيس هيئة خاصة بمكافحة جرائم الفساد فيهما بعد انهيار النظام السابق عام ٢٠٠٣. حيث يعد عمل هيئة النزاهة في العراق واطليم كردستان كهيئة خاصة بمكافحة الفساد تجربة جديدة نسبيا. ومع تطور موضوع الفساد في اقليم كردستان العراق، قرر المشرع فيه إصدار قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١، الذي أشار في المادة الثانية منه الى تأسيس هيئة بأسم (هيئة النزاهة لإقليم كردستان - العراق) ، مهمتها الأساسية مكافحة جريمة الفساد في الإقليم.

ولقد جاء البحث لبيان الدور الجزائي لهيئة نزاهة اقليم كردستان في الحد من جرائم الفساد المستشرية بصورة كبيرة في الاقليم، فضلا عن الكشف عن مواطن

الخلل والقصور التشريعي الذي أحاط بالتشريعات المنظمة لعمل هيئة نزاهة الاقليم من اجل تفعيلها بصفة اكثر فاعلية ونجاعة .

وقد توصل البحث الى عدد من النتائج منها: ان القانون منح الهيئة - كجهة مختصة بمحاربة جرائم الفساد - بعض الاجراءات القانونية للقيام بدور كبير في مكافحة تلك الجرائم على وجه الخصوص، أهمها امكانية قيامها بتحريك الدعوى الجزائية بواسطة ممثلها القانوني، فضلا عن تلقيها ( المعلومة ) الشكوى والإخبار لأجل التحقيق فيهما، حيث تقوم الهيئة بالتحقيق مع نوعين من الدعاوى : الأولى ، هي الدعاوى الإخبارية التي لم تعرض بعد على القضاء، والثانية، هي الدعاوى الجزائية التي عرضت على قاضي محكمة التحقيق عند تلقي شكوى أو إخبار عن فساد. ومنها ان الهيئة وعن طريق ممثلها القانوني يمكنها ان تطعن بقرارات قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع، حيث انه وبموجب البيانات التي حصل عليها الباحثون، قامت الهيئة بمهامها بصورة فعالة في مجال الطعن بقرارات إيقاف التنفيذ في نطاق جرائم الفساد.

ولقد اوصى البحث بعدد من الاقتراحات، اهمها: ضرورة اضافة نص الى قانون هيئة نزاهة الاقليم ينص فيه صراحة على انه يجب على الهيئة تحريك الدعوى الجزائية فور علمها بوقوع جريمة الفساد. كما أوصى بأن لا يشمل نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مرتكبي جرائم الفساد.

**الكلمات المفتاحية:** هيئة نزاهة اقليم كردستان-العراق، تحريك الدعوى الجزائية، تلقي الإخبار و الشكوى، التحقيق، الدعوى الإخبارية و الدعوى الجزائية، الطعن.

### پوخته

تاوانی گه‌نده‌لی مه‌ترسییه‌کی گه‌وره‌یه بو سه‌ر ده‌ولت و زور پینچه‌وانه‌ی پیوه‌ره‌کانی ده‌ستپاکیه و به‌ر به‌ستپاکیه گه‌وره‌یه له‌به‌رده‌م پلانه‌کانی گه‌شه‌پیدانی ئابووری، وه له‌م دواییانه‌دا تاوانه‌کانی گه‌نده‌لی له سه‌رانسه‌ری جیهانادا به‌شپوه‌یه‌کی به‌رچاو بلا‌بووه‌ته‌وه به‌تایبه‌تی له عێراق و هه‌ریمی کوردستان، که ئه‌مه‌ش داوا له هه‌ریه‌که‌یان ده‌کات ده‌زگایه‌کی تایبه‌ت بو به‌ره‌نگار بوونه‌وه‌ی تاوانه‌کانی گه‌نده‌لی له ولاتدا دابه‌زرینن. له‌دوا‌ی رووخانی رژیمی پینشو له‌سالی ۲۰۰۳ دا کاری ده‌سته‌ی ده‌ستپاکیه له عێراق و هه‌ریمی کوردستان له‌ دژی گه‌نده‌لی تا‌راده‌یه‌ک ئه‌زموونیه‌کی نوویه و له‌گه‌ل په‌ره‌سه‌ندنیه مه‌سه‌له‌ی گه‌نده‌لی له‌هه‌ریمی کوردستان یاسادانه‌ر بریاریدا یاسای ده‌سته‌ی ده‌ستپاکیه هه‌ریمی کوردستان به ژماره (۳) ی سالی ۲۰۱۱ ده‌ربکات، که له‌ماده‌ی دووه‌میدا ئاماژه‌ی به‌دامه‌زراندنی ده‌سته‌یه‌ک کردووه به‌ناوی ( ده‌سته‌ی ده‌ستپاکیه هه‌ریمی

كوردستان - عيراق) كه ئهركى سهركى بهرنگاربوونهوه و رپرگريكردنه له تاوانى گهندهلى له ههرىمدا.

تويزينهوهكه هاتووه رولى سزايى دهستهى دهستپاكي ههرىمى كوردستان بخاته پروو له كهمكردنهوهى تاوانهكانى گهندهلى كه بهشيوهيهكى بهرچاو له ههرىمى كوردستاندا بلابوونهتهوه، ههروهها خستنهرووى ئهو كهموكورتييه ياسايانهى كه له ياسا و رينمايهكانى تاييهت به ريكخستنى كارهكانى دهستهى دهستپاكيده ههه بهمهبهستى كاراكردنى رولى سزايى دهستهكه بهشيوازىكى كاريگهر و سهركهوتوو.

تويزينهوهكه گهيشتووته چهند دهرئهنجاميك لهوانه: ياساكه \_ وهك دهزگايهكى ليهاتوو بو بهرنگاربوونهوهى تاوانهكانى گهندهلى \_ چهند ريشونينىكى ياسايى بهخشيوه به دهستهكه بو ئهوهى رولى سهركى ببينيت له بهرنگاربوونهوهى تاوانهكانى گهندهلى، كه گرنگرتنيان خوى دهبينتهوه له جولاندنى داواى سزايى لهريگهى نوينهري ياساييهوه، ههروهها وهرگرتنى ( زانبارى ) بهشيوازى سكالآ و ههوالدان، بهمهبهستى ليكوئينهوه تياياندا. جيبى نامازهيه دهسته ليكوئينهوه له دوو جور داوا دهكات: يهكهمىيان داواى ههوالدهرييه كه نهخراونته بهردهم دادگا، دووهمىيان داواى سزاييه كه لهكاتى وهرگرتنى سكالآ يان ههوال لهسهر گهندهلى دهخرينه بهردهم دادومرى دادگاى ليكوئينهوه. ههروهها دهسته لهريگهى نوينهري ياسايى خويهوه دهتوانيت تانه له بريارهكانى دادومرى ليكوئينهوه و دادگاى بابهت بدات. شايانى باسه بهپى ئهو داتايانهى كه دهست تويزهران كهوتوو دهسته ئهركهكانى خوى لههوارى تانهدان له بريارى راگرتنى جيبهجيكردنى سزا لهچوارچيوهى تاوانهكانى گهندهلى به شيوهيهكى كارا جيبهجيكردوو.

تويزينهوهكه چهند پيشنياريكى پيشنيازكردوو كه گرنگرتنيان برىتين له: پيوستى زيادكردنى دهفتىك بو ياساى دهستهى دهستپاكي ههرىم كه تپيدا به ئاشكرا نامازه بهوه بكات كه پيوسته دهسته دهستبهجى ههلسنتيت به جولاندنى داواى سزايى ههر كه زانى تاوانى گهندهلى روويداوه. ههروهها سيستهمى راگرتنى جيبهجيكردنى سزا تاوانبارانى تاوانى گهندهلى نهگريتهوه.

**كليله وشه:** دهستهى دهستپاكي ههرىمى كوردستان، جولاندنى داواى سزايى، وهرگرتنى ههوال و سكالآ، ليكوئينهوه، داواى ههوالدهرى و داواى سزايى، تانهدان.

### Abstract

The crime of corruption represents a great danger to the state, and is very contrary to the standards of integrity, and

constitutes a major obstacle to economic development plans, as corruption crimes have recently spread throughout the world significantly, especially in Iraq and the Kurdistan Region, which called for each of them to establish a special body to combat corruption crimes in them after the collapse of the former regime in 2003. The work of the Integrity Commission in Iraq and the Kurdistan Region as an anti-corruption body is a relatively new experience. With the development of the issue of corruption in the Kurdistan Region, the legislator decided to issue the Law of the Integrity Commission for the Kurdistan Region No. (3) of 2011, which referred in its second article to the establishment of a commission in the name of (Commission of Integrity for the Kurdistan Region - Iraq). Its main mission is to combat corruption crime in the region.

The research came to show the penal role of the Kurdistan Region Integrity Commission in reducing corruption crimes that are rampant in the region, as well as revealing the shortcomings and legislative shortcomings that surrounded the legislation regulating the work of the Regional Integrity Commission in order to activate it more effectively.

The research reached a number of results, including: The law granted the Authority - as a competent authority to combat corruption crimes - some legal procedures to play a major role in combating these crimes in particular, the most important of which is the possibility of initiating the criminal case through its legal representative, as well as receiving (information) complaint and information in order to investigate them, where the Authority investigates two types of lawsuits: The first are news cases that have not yet been brought before the judiciary, and the second are criminal cases that have been brought before the investigative court judge upon receiving a complaint or informing about corruption. The Commission, through its

legal representative, can appeal the decisions of the investigating judge and the Court of First Instance, as according to the data obtained by the researchers, the Commission has carried out its tasks effectively in the field of appealing the decisions to suspend execution within the scope of corruption crimes.

The research recommended a number of suggestions, the most important of which are: the need to add a text to the law of the Regional Integrity Commission in which it explicitly stipulates that the Commission must initiate a criminal case as soon as it learns of the crime of corruption, and that the system does not include the suspension of the execution of punishment for perpetrators of corruption crimes.

**Keywords:** Kurdistan Region Integrity Commission, initiating criminal cases, receiving information and complaints, investigation, news lawsuit and criminal lawsuit, appeal.

### المقدمة

أن انتشار جريمة الفساد يؤثر في أمن واستقرار الدولة، ويقوض العمل المؤسساتي ومبادئ الديمقراطية الحديثة وأسس العدالة فيها، لذلك فإن مكافحة الفساد بجميع صورته أصبحت ضرورة حتمية لتطوير النظم السياسية والقانونية والاجتماعية. وتمارس هيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق كجهاز رقابي مستقل في الاقليم دورها القانوني في مكافحة جرائم الفساد من خلال الاليات القانونية الرادعة التي حددها لها القانون للنهوض بها من أجل القيام بمهامها الرقابية بغية حماية نزاهة الوظيفة العامة في الاقليم على وجه الخصوص.

### اولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال أهمية دور هيئة النزاهة في إقليم كردستان العراق نفسها، سواء من خلال أمكانية تحريك الدعوى الجزائية ام من خلال التحقيق الذي تجريه مع المتهمين بتلك الجرائم ، وأثر هذا الدور في التقليل من جرائم الفساد أو الحد منها، فضلاً عن أهمية الاجراءات التي تملكها الهيئة قانوناً للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق في الدعاوي المتعلقة بجريمة الفساد، ومدى نجاعتها في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة أو التقليل منها قدر الامكان.

## ثانيا: مشكلة البحث

تمثل مشكلة البحث الرئيسية، في وجود ثغرات قانونية وقصور تشريعي في مسائل التنظيم الاجرائي لعمل هيئة النزاهة في اقليم كردستان العراق في مجال دورها في التحقيق في جرائم الفساد او في قيامها بتحريك الدعوى الجزائية ضدها، والتي سيسلط الباحثون الضوء عليها، وأثر تلك النقائص والثغرات على قيام الهيئة بدورها الحقيقي والمنشود منها في مجال مكافحة جرائم الفساد في الاقليم .

**ثالثا : تساؤلات البحث :** جاء البحث للاجابة عن التساؤلات الاتية :

- ١\_ هل بإمكان الهيئة تحريك الدعوى الجزائية في نطاق جرائم الفساد ؟ .
- ٢\_ هل ان تلقي الشكوى والاخبار من قبل الهيئة، كاف لوحده لاعتبار الدعوى الجزائية محرركة ام ان تحريكها بحاجة الى اجراءات اخرى؟ .
- ٣\_ هل ان نقل مهمة التحقيق في نطاق جرائم الفساد من مراكز الشرطة او المحققين التابعين للسلطة القضائية الى محققي الهيئة وتحت اشراف قاضي التحقيق لها اثر سلبي ام ايجابي على نظام العدالة الجنائية؟ .
- ٤\_ هل ان حق الهيئة في الطعن محصور في قرارات محكمة التحقيق ام أن لها الحق في الطعن حتى في احكام محاكم الموضوع ؟ وما هو الدور الذي قامت به الهيئة في هذا الصدد؟ .

## رابعا: أهداف البحث

يكمّن هدف البحث في معرفة الدور الجزائي لهيئة نزاهة اقليم كردستان واهمية ذلك الدور واثاره في الحد من جرائم الفساد المستشرية بصورة كبيرة في الاقليم، وكذا معرفة النقائص والقصور التشريعي الذي يحيط بالتشريعات المنظمة لعمل هيئة نزاهة الاقليم من اجل تفعيلها بصفة اكثر فاعلية ونجاعة.

## خامسا: أسباب اختيار البحث

ان من اهم الاسباب التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع، هو عدم وجود دراسة خاصة حول دور هيئة النزاهة في الاقليم أو حقها في تحريك الدعوى الجزائية ضد جرائم الفساد في الاقليم والتحقيق فيها ، وخاصة في مرحلتي (الدعوى الاخبارية والدعوى الجزائية)، حيث نحاول في دراستنا ان نتعرف على هذا الدور ومدى اثره في الحد من جرائم الفساد في الاقليم .

## سادسا: نطاق او اطار البحث

تركزت محاور بحثنا حول دور الهيئة في جرائم الفساد في اقليم كردستان العراق وذلك بعد وقوعها دون الجانب الوقائي، على الرغم من ان قانون الهيئة قد تطرقت اليه كذلك، كما لم يتطرق الباحثون الى بعض الاجراءات الاخرى مثل: رقابة الهيئة على الجهات الحكومية، والتعاون القائم فيما بينها، وطلب المعلومات

منها. فضلا عن عدم التطرق الى كيفية ارجاع الهاربين الى الخارج والمتهمين بجرائم الفساد، وكيفية مراقبة الموقوفين بتهم جرائم الفساد من قبل محققي الهيئة، بل تركزت جهود الباحثين حول الدور الجزائي للهيئة والذي يتجسد في (تحريك الدعوى الجزائية، تلقي الاخبار والشكاوى من قبل الهيئة، التحقيق في جرائم الفساد، الطعن في قرارات واحكام المحاكم الصادرة في جرائم الفساد).

#### سابعا: منهجية البحث

إن أكثر الأساليب البحثية انسجاما مع طبيعة موضوع البحث، كان هو الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي لنصوص قانون هيئة نزاهة إقليم كردستان العراق رقم ( ٣ ) لسنة ( ٢٠١١ ) وكذا لنصوص تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان رقم ( ٣ ) لسنة ( ٢٠١٦ )، وكذا القرارات القضائية التي جاءت تطبيقا لتلك النصوص. ومقارنتها بنظيره ( قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ) كلما كانت هنالك حاجة للمقارنة بما يخدم الموضوع ويفيده.

#### ثامنا: خطة البحث

إن معالجة هذا الموضوع تطلب منا تقسيمه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: جرائم الفساد وهيئة النزاهة، وذلك في مطلبين كان المطلب الأول بعنوان : مفهوم جريمة الفساد وأسبابها. وخصصنا المطلب الثاني لهيئة النزاهة و علاقتها بجرائم الفساد. كما بينا في المبحث الثاني: الدور الاجرائي لهيئة النزاهة في الاقليم و أثرها في الحد من جرائم الفساد، وذلك في مطلبين كرسنا المطلب الأول للإجراءات القانونية لهيئة النزاهة في اقليم كردستان في تحريك الدعوى الجزائية، وتناولنا في المطلب الثاني: اجراءات هيئة النزاهة في اقليم كردستان في التحقيق في جرائم الفساد، وختمنا بحثنا بخاتمة بأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

#### المبحث الاول

##### جرائم الفساد وهيئة النزاهة

ما هو معلوم وعلى نطاق واسع، أن جريمة الفساد باتت تمثل تهديدا خطيرا وكبيرا للإدارة، وامرا متعارضا الى حد بعيد مع معايير النزاهة والشفافية، وتشكل عقبة كبرى أمام خطط التنمية الاقتصادية، لذلك فأن مكافحة الفساد بجميع صوره أصبحت ضرورة قانونية تتطلبها حماية النظم السياسية والقانونية والاجتماعية وتطويرها. وتمارس هيئة النزاهة في اقليم كردستان العراق كجهاز رقابي مستقل ومختص بمكافحة جرائم الفساد فيه دورا بارزا في حماية نظم الوظيفة العامة التي تنتشر فيها تلك الجرائم على وجه الخصوص وذلك من خلال الاجراءات القانونية الرادعة التي حددها لها القانون. وخلال هذا المبحث سنتناول هذا الموضوع في

مطلبين، نخصص المطلب الاول لمفهوم جريمة الفساد واسبابها، في حين نتناول في المطلب الثاني نشأة هيئة النزاهة في الاقليم وعلاقتها بجرائم الفساد .

### المطلب الاول : مفهوم جريمة الفساد واسبابها

سيكون هذا المطلب مدخلا لبحثنا في مفهوم جريمة الفساد، من خلال تقسيمه إلى فرعين، نستعرض في الفرع الأول تعريف جريمة الفساد ، بينما نشير في الفرع الثاني الى اهم اسباب جرائم الفساد .

### الفرع الاول : تعريف الفساد

الفساد كلمة، ذاع انتشارها لتشمل كل ما يخالف القيم الصحيحة والبناء السليم في كافة مجالات ومختلف مناحي الحياة، فهو مصطلح له معان عديدة ومتنوعة كثيرة، ونظرا لاتساع مجاله وتعدد أشكاله ، فان الباحثين والفقهاء والمختصين لم يتفقوا على إعطاء تعريف واحد لجريمة الفساد ، ولذلك اثرنا التطرق الى معنى الفساد عن طريق تعريفه لغة واصطلاحا وبصورة مختصرة وكالاتي :

#### ١ . الفساد لغة :

الفساد لغة من الفعل (فَسَدَ) ، وهو مصدر الفعل الثلاثي الماضي وهو نقيض الإصلاح ، والفساد لغة البطلان، فيقال أفسد الرجل الشيء أي جعله فاسدا، وفسد الرجل : جاوز الصواب والحكمة، وتفاسد القوم : تدابروا وقطعوا أرحامهم<sup>١</sup>.

٢ . الفساد اصطلاحا : عرفت الامم المتحدة جريمة الفساد بانها: "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص<sup>٢</sup>. بينما عرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية بأنها" خروج عن القانون وعدم الالتزام به من اجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية لشخص أو لجماعة معينة<sup>٣</sup>. وعرفتها منظمة الشفافية الدولية بانها : "كل عمل يتضمن استغلالا للمنصب العام ، من اجل تحقيق مصلحة لشخص أو لجماعته<sup>٤</sup>.

أما فقها ، فعرفها البعض بأنها : "استعمال السلطة لتحقيق كسب غير مشروع ، أو ربح لتحقيق مكانة اجتماعية أو منفعة لجماعة أو طبقة ما ، بطريقة يترتب عليها

١ . الجمل، احمد الناجي، الطائي، فوزي علاوي، مفهوم الفساد في القرآن الكريم رؤية تحليلية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ٢، لسنة ٢٠١٨، ص ٥٤.

٢ . عبدالفضيل، محمد، الفساد الاداري والمالي ، مجلة قضايا عراقية، دار الغدير الثقافية، العدد الاول، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

٣ . عودة، سوسن جبار، المحمدي، احمد عباس عبدالله، الفساد المالي والاداري و أثره على الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال(اسباب والمعالجات)مجلة كلية تربية الاساسية ملحق العدد ٧٥، ٢٠١٢، ص ٣١٣.

٤ . رسن، سالم عبدالحسن، الفساد بقوض التنمية وبشوة اقتصاديات السوق، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٧، ص ٧٧.

مخالفة القوانين الوطنية<sup>١</sup>. كما عرفها البعض الآخر بأنها : " الانحراف الاخلاقي للمسؤولين في الحكومة او الإدارة " أو هي " التنازل عن املاك الدولة من اجل مصالح خاصة و شخصية<sup>٢</sup>.

ومن التعاريف السابقة يتبين لنا بان جوهر جريمة الفساد , هو الانحراف في استخدام السلطة خلافا للقانون، لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة.

### الفرع الثاني : اسباب جريمة الفساد

لا شك في أن انتشار جريمة الفساد يؤثر في أمن واستقرار الدولة ويضرب مصداقيتها، كما يضعف الثقة في مؤسساتها بما يؤدي الى زعزعة ثقة المجتمع بها، فضلا عن انها تخلق فجوة كبيرة بين افراد المجتمع والدولة. وبصفة عامة، فان هنالك عددا من الاسباب التي تساعد وتكوين المنافذ الاساسية لظاهرة جريمة الفساد، نحاول ان نشير الى اهم تلك الاسباب باختصار , وكالاتي :

١. **الاسباب السياسية** : ان ضعف القيادة السياسية يسهم بشكل كبير في تنامي جريمة الفساد ، وذلك حين لا تتخذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر جريمة الفساد ، بسبب انغماسها بنفسها أو بعض أطرافها فيها، اذ ان جريمة الفساد تتفاقم مع تصاعد التسلسل الهرمي، بدءا من الموظفين المحليين ومدراء المؤسسات الحكومية، وانتهاء بالوزراء الذين هم أكثر عرضة للفساد من بين هؤلاء<sup>٣</sup>.

٢. **الاسباب الاقتصادية**: ان الظروف الاقتصادية الصعبة، ادت الى توجه المجتمع والناس الى الافراط الفردي ، كما ان اختلال موازين توزيع الثروة، وغلبة الشعور بالغبن لدى الغالبية، دفع البعض منهم الى ابتداع وسائل التهرب والارتشاء واختلاس الاموال العامة على حساب المصلحة العامة ، فضلا عن ان الرواتب غير المجزية للموظف العام جعلته يلجأ الى البحث عن مصادر اخرى بديلة للدخل حتى لو كانت غير مشروعة<sup>٤</sup>. وبرأينا فان انخفاض معدل الرواتب الوظيفية لموظفي الاقليم او تاخير استلامها ولمدد بعيدة، يعد من ابرز العوامل التي ادت إلى انتشار مختلف

<sup>١</sup> . شيخة، ريبوار جبار، حويز، دريا محمد، الدور الرقابي للسلطة التشريعية في مكافحة الفساد الاداري، العراق نمونجا، مجلة كرميان، ٢٠٢٣، ص ٧٩.

<sup>٢</sup> . عبود، سالم، ظاهرة الفساد الاداري والمالي، دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية ، ط١، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

<sup>٣</sup> . خرفي، بلال، الحكومة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذاكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة وزو، ٢٠١١، ص ١١.

<sup>٤</sup> . العكيلي، رحيم حسن، الفساد وتعريفه واسبابه واثاره و وسائل مكافحته، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على رابط التالي: [www.nazaha.iq/search-web/trbay/4.doc](http://www.nazaha.iq/search-web/trbay/4.doc)

مظاهر جريمة الفساد في المنظومة الإدارية في الاقليم وخاصة في الالونة الاخيرة، وبالمقابل فان التضخم المعيشي والاقتصادي والازمة المالية التي حلت بالاقليم، أدى إلى بروز فجوة بين مداخل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة، لاجئين إلى سدها بقبول الرشاوي واختلاس الأموال العامة.

**٣. الاسباب الادارية :** ان اهم الاسباب التي ادت الى شيوع ظاهرة الفساد تتلخص في غياب سيادة القانون، وبروز علاقات اجتماعية وعشائرية على اساس المصالح الشخصية المتبادلة بين الافراد داخل وخارج المؤسسات الادارية، من شأنها إفساح المجال أمام احتمالات تطور تلك العلاقات الى ممارسات تنضوي تحت مفهوم الفساد الاداري، كما ان تمتع اشخاص المناصب العليا والحساسة في الدولة بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة قد يحثهم على سوء استعمال منصبهم من اجل مصالح خاصة، من خلال قبول الرشاوي او هدر المال العام<sup>١</sup>. كما ان ضعف أجهزة الرقابة وتخلف الاجراءات الإدارية المطلوبة وعدم الأخذ بنظرية الشخص المناسب في المكان المناسب تشكل أسبابا مهمة لجريمة الفساد.

**٤. الاسباب المالية :** هنالك أسباب مالية لجريمة الفساد، تتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام المالية التي تشارك في تنظيم مسيرة العمل المالي والاداري للحكومة و اعضائها ومؤسساتها، وكذلك مخالفتها لتعليمات وأنظمة مؤسسات الرقابة المالية<sup>٢</sup>. ويمكن ملاحظة ظاهرة الفساد المالي من خلال تعاطي الرشوة والاختلاسات والتسرب الضريبي وتخصيص الاراضي لغير مستحقيها والمحسوبية والمنسوبية والطائفية في التعيينات الوظيفية، والتي تخلق اشخاصا غير اكفاء همهم جمع وحصد اكبر قدر من الاموال العامة لحساب مصلحتهم الخاصة<sup>٣</sup>.

**٥. الاسباب القانونية :** أن كثرة التشريعات وتعددتها كفيلا بازياد جريمة الفساد، لانها تخلق الازدواجية وسوء الفهم عند التطبيق ، فضلا عن الثغرات القانونية

<sup>١</sup> . القصير، ابراهيم خليل السلطان، الفساد المالي والاداري وأثره على مؤشرات التنمية البشرية في العراق (٢٠٠٤-٢٠١٤)، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٧، ص ٢٤.

<sup>٢</sup> . داود، تغريد داود سليمان، الفساد الاداري والمالي في العراق واثره الاقتصادي والاجتماعي ( اسبابه ، انواعه ، مظاهره ، وسبل معالجته )، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة ١١، المجلد ١٠، العدد ٣٣، ٢٠١٥، ص ٩٨.

<sup>٣</sup> . عودة، سوسن جبار، المحمدي، احمد عباس عبدالله، الفساد المالي والاداري و أثره على الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال(اسباب والمعالجات)مجلة كلية تربية الاساسية ملحق العدد ٧٥، ٢٠١٢، ص ٣١٨.

الناجمة عن غموض التفسيرات القانونية<sup>١</sup>. ويمكن إرجاع انتشار الفساد إلى عدم وضوح القوانين والتشريعات وتضارب نصوصها في بعض الحالات، خصوصا تلك المتعلقة بالنظام المالي والضريبي الذي تتسم نصوصه في الغالب بعدم الوضوح وعدم الشفافية، إضافة إلى عدم شفافية الإجراءات التي تنص عليها، فضلا عن منحها صلاحيات كبيرة لبعض الجهات أو الأشخاص مع غياب الرقابة<sup>٢</sup>.

### المطلب الثاني : هيئة النزاهة وعلاقتها بجرائم الفساد

انتشرت جرائم الفساد في الآونة الأخيرة في جميع أنحاء العالم وبخاصة العراق وإقليم كردستان اللتين أسست في كل منهما هيئة خاصة بمكافحة جرائم الفساد فيهما بعد انهيار النظام السابق عام ٢٠٠٣. حيث يعد عمل هيئة النزاهة في العراق وإقليم كردستان تجربة حديثة وجديدة من أجل مكافحة جرائم الفساد فيهما، وإن نشأتها استندت إلى النصوص الدستورية الخاصة بهذا الشأن.

عليه سنتناول في هذه المطلب نشأة هيئة النزاهة لإقليم كردستان وتكويناتها، وكذا حدود اختصاص هيئة النزاهة في إقليم كردستان (نطاق بحثنا) بجرائم الفساد، في فرعين وعلى النحو التالي :

### الفرع الأول : نشأة هيئة نزاهة الإقليم وتكويناتها

نقسم هذا الفرع إلى نقطتين : نخصص الأولى لنشأة هيئة النزاهة والثانية لتكويناتها وكما يأتي :

#### أولا : نشأة هيئة النزاهة

بعد عام ٢٠٠٣ صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتكوين مفوضية النزاهة، وعند صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تم تغيير اسمها من مفوضية النزاهة العامة إلى هيئة النزاهة، وتم اعتبارها إحدى الهيئات المستقلة التي تمارس أعمالها بقانون ( المادة ١٠٢ من دستور جمهورية العراق ). أي ان المشرع الدستوري العراقي أحال تنظيم أحكامها بقانون يصدر عن مجلس النواب العراقي. كما أعطى لهيئة النزاهة استقلاليتها وعدم ارتباطها بأية سلطة من سلطات الدولة<sup>٣</sup>. وإستنادا لذلك صدر قانون هيئة النزاهة

<sup>١</sup> . الشيباني، محمد عبدالله، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية مدخل النظرية، ط، عالم الكتاب، القاهرة ١٩٧٧، ص ٨٠.

<sup>٢</sup> . لعماري، وليد، أسباب و مظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٦.

<sup>٣</sup> . هجيج، حسون عبيد، عبيد، محمد حسون، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون عدد و السنة، ص ٦٣.

العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، حيث جاء تشكيل هذه الهيئة وفقا لمتطلبات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها العراق بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، والتي الزمت كل دولة طرف من الاتفاقية أن تنشأ هيئة لمنع جريمة الفساد بقولها: " تكلف كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة حسب الاقتضاء ، تتولى منع جريمة الفساد "١.

ومع تطور موضوع الفساد في اقليم كردستان ، قرر المشرع فيه إصدار قانون هيئة النزاهة رقم (٣) لسنة ٢٠١١، حيث أشار هذا القانون في المادة الثانية منه الى تأسيس هيئة بأسم (هيئة النزاهة لإقليم كردستان -العراق). مهمتها الأساسية محاربة جريمة الفساد في الأقليم، كما اخضع المشرع هيئة نزاهة الاقليم لرقابة البرلمان ، واعطاها شخصية معنوية ومالية وإدارية مستقلة. ومعنى الاستقلالية في الاصل إن الهيئة تكون غير خاضعة أو مرتبطة بأى جهاز أو سلطة في الاقليم، و قد منحها القانون ذلك لضمان تأديتها لواجباتها وعملها بكل دقة وحيادية لمكافحة جريمة الفساد دون التأثير بأية جهة تجنبا لتعطيل عملها<sup>٢</sup>. وللهيئة موازنة مستقلة وتخضع لإشراف البرلمان ولها تخصيصات ضمن الميزانية العامة للإقليم<sup>٣</sup>. وان الغرض من تشريع قانون هيئة نزاهة الإقليم هو تثبيت آلية فعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون، ومكافحة جريمة الفساد و دعم مبدأ الشفافية وتعزيزه في مؤسسات إقليم كردستان كافة، من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية للوقاية من جريمة الفساد وتقييم وتطوير الأداء والسلوك الوظيفي ومعيار الخدمة العامة وتحمل المسؤولية وتسهيل الإجراءات التي تحرم جريمة الفساد<sup>٤</sup>.

### ثانيا : تكوين هيئة النزاهة في الاقليم

شكل القانون دوائر الهيئة لتكون تحت إشراف وتوجيه وإدارة رئيسها ، وقد نظم قانون هيئة نزاهة الاقليم آلية تعيين رئيس الهيئة الذي يجري باقتراع سري بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ومن بين ثلاثة مرشحين يرشحهم لجنة برلمانية، وفي حالة عدم فوز أي من المرشحين بثلثي أصوات أعضاء البرلمان ، يعاد الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات ، ويعد فائزا من يحصل على

١ . الفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٢ . العكيلي، رحيم حسن، المرجع السابق، ص ١.

٣ . المادة ٢ من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان\_العراق، رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل.

٤ . المادة ٣ من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان\_العراق، رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل.

الأغلبية، ويعين الشخص المنتخب بمرسوم إقليمي بدرجة وزير<sup>١</sup>. أما بالنسبة لألية تعيين نائب الرئيس، فإنه يعين بمرسوم إقليمي بدرجة وكيل وزير، بناء على ترشيحه من مجلس الهيئة وفقا لشروط الهيئة، وفي حالة غياب الرئيس لأي سبب، فإنه يحل محل الرئيس ويمارس جميع اختصاصاته<sup>٢</sup>.

وتتكون هيئة نزاهة الاقليم من عدة دوائر، يرأسها مدير عام، يتمتع بصلاحيات متعددة ويتولى تنفيذ مهام وظيفته تحت امره رئيس الهيئة وتوجيهه له، ويتم تعيين هؤلاء المدراء من قبل رئيس الهيئة، والتي نوضحها في الاتي:

**اولا: دائرة التحقيقات:** هي إحدى اهم دوائر الهيئة، لها اختصاصات محددة حسب طبيعة عملها القانوني بموجب قانون هيئة نزاهة الاقليم، حيث تقوم هذه الدائرة بالكشف عن حالات الفساد وجمع المعلومات والادلة بشأنها عن طريق الاستعانة بالأجهزة الفنية، وكذا تسلم الإخبار والمعلومات وشكاوي الفساد، كما ان لها دورا أساسيا ومهما في التحقيق في جرائم الفساد، والتعاون في مجال مراقبة الإنفاق والاستحصال والتصرف بأموال الإقليم وطرق إدارتها، وكذا إعادة المتهمين الهاربين إلى الخارج وإسترداد الأموال والثروات المهربة إلى الخارج وكذا تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة الدولية<sup>٣</sup>. فان العمل الاساس لهذه الدائرة هي القيام بإعداد القضايا موضوع الفساد واجراء التحقيقات الاولية بشأنها ومن ثم إرسالها إلى محكمة التحقيق المختصة كي يتخذ القضاء الاجراءات القانونية المناسبة، اي ان هذه الدائرة معنية بالدرجة الاساس بالتحقيق في جرائم الفساد، خاصة وان مسؤوليتها لهم صفة المحقق وتحت إشراف قضاة التحقيق وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ<sup>٤</sup>.

**ثانيا: الدائرة القانونية:** تقوم هذه الدائرة بتمثيل الهيئة في الدعاوى التي ترفعها أو التي ترفع عليها، بوكالة رسمية صادرة عن رئيس الهيئة، أي الترافع امام المحاكم المختصة فيما يتعلق بجرائم الفساد أو مراجعة طرق الطعن بشأنها، كما تقوم بتمثيل الهيئة في اللجان التحقيقية المشكله بناءً على طلب الهيئة، وتقوم بمتابعة القضايا أمام المحاكم التي تكون هيئة النزاهة طرفاً فيها، كما وتبدي الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تعرض على الهيئة، و تقوم بإعداد الدراسات والبحوث القانونية الخاصة بقوانين مكافحة الفساد، واخيرا إعداد مقترحات

<sup>١</sup> . الفقرة ١ المادة ٦ من قانون هيئة نزاهة الاقليم النافذ.

<sup>٢</sup> . الفقرة ١ من المادة ١١ من القانون ذاته.

<sup>٣</sup> . المادة ١٢/أولا من القانون ذاته.

<sup>٤</sup> . الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون ذاته.

ومشاريع القوانين في مجال القضاء على الفساد ومكافحته<sup>١</sup>.

**ثالثا: دائرة الوقاية والشفافية:** تعمل هذه الدائرة على تسلم كشوفات المصالح المالية والتعامل مع البيانات الواردة فيها ، والتحري عن الحقائق ومتابعة المتخلفين عن تقديمها ، ومراقبة زيادة أموال المكلفين بتقديم كشوفات مصالحهم المالية، واتخاذ الإجراءات القانونية في حق من يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو في أموال زوجته أو أولاده التابعين<sup>٢</sup>. ان الرقابة الوقائية التي تباشرها هيئة نزاهة الاقليم تمهد السبيل للكشف عن جرائم الفساد من خلال النتائج التي تصل اليها الهيئة عن طريق الكشف عن الذم المالية للأشخاص الخاضعين لرقابة الوقاية والموسومة بعملية تقديم اقرار الكشف عن الذمة المالية<sup>٣</sup>. ووضع وتنفيذ تدابير الحد من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية ومنع تعارض المصالح في القطاع الخاص ، وكذا متابعة وتحري الحقائق فيما يخص تعارض المصالح في القطاع العام وإصدار تقارير دورية بشأنها ، ووضع تعليمات قواعد السلوك الوظيفي ومراقبة الالتزام بها والتأكيد عليها<sup>٤</sup>.

**رابعا: دائرة الشؤون الإدارية والمالية:** تختص هذه الدائرة بتنظيم الاعمال المالية والإدارية لهيئة النزاهة ، وتتولى واجبات إدارة الموارد البشرية وتوفير التدريب اللازم وبناء القدرات، ولا تتدخل في مكافحة الفساد سواء كان إداريا أم ماليا<sup>٥</sup>.

**الفرع الثاني : حدود اختصاص هيئة نزاهة إقليم كردستان بجرائم الفساد**  
إن الخوض في هذا الموضوع يعني التعرف على السلطة التي منحها القانون لهيئة نزاهة الاقليم في التحقيق بقضايا الفساد بصورة خاصة، حيث يطلق عليها الاختصاص التحقيقي أو النوعي والذي هو محدد بنوع الجريمة المرتكبة بقضايا الفساد حصرا .

<sup>١</sup> . المادة ١٢ /ثانيا من قانون هيئة النزاهة الإقليم المعدل.

<sup>٢</sup> . المادة ١٢ /ثالثا/١ من القانون ذاته.

<sup>٣</sup> . عمر، ابوبكر صديق، الضمانات الكفيلة بفاعلية رقابة هيئة النزاهة ،مجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، كلية العلوم الانسانية جامعة اربيل، المجلد ٨، العدد ١، لسنة ٢٠٢٤، ص ٧٠.

<sup>٤</sup> . المادة ١٢ /ثالثا/ ١٠ من قانون هيئة نزاهة الاقليم المعدل.

<sup>٥</sup> . المادة ١٢ /رابعا من القانون ذاته.

وبذلك حدد اختصاص هيئة النزاهة الموضوعي في التحقيق بنوع معين من الجرائم وليس لها الخروج عنها وإلا أصيب عملها بعيب عدم الاختصاص، وتعد قواعد الاختصاص بصورة عامة من النظام العام فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة، ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام انه لايجوز للخصوم أن يتفقوا على ما يخالفها<sup>١</sup>.

ويتميز اختصاص هيئة النزاهة في مجال التحقيق الجزائي في قضايا الفساد بأنه اختصاص استثنائي وحصري بالهيئة لا تتعدها الى غيرها من الجرائم ، فضلا عن كونها اختصاصا مشتركا مع المحاكم المختصة ، كما جاء في الفقرة السابعة من المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة : " جريمة الفساد يقصد بها أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٩٦، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٣٤، ٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والمتمثلة في الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجرائم غسيل الاموال وإخفائها) حيازة الاموال الناتجة عن جنائية أو جنحة الفساد )، و أي جريمة تشملها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (خامسا وسادسا و سابعا) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات المعدل بقانون تنظيمي صادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤<sup>٢</sup> .

ولتنوع وكثرة جرائم الفساد التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة، لذلك حاولنا ان نقتصر على الاشارة الى أكثر الجرائم ارتكابا من حيث الواقع، وعلى سبيل المثال لا الحصر: كل من جريمتي الاختلاس والرشوة، ومن خلال نقطتين على النحو الاتي :

### اولا : جريمة الاختلاس

يعد الاختلاس من اخطر جرائم الفساد،لانه يتضمن الاعتداء على المال العام<sup>٣</sup>. و لها أثارها السلبية على اقتصاد الدولة، لأن الضرر الناجم عنها يقع بشكل مباشر

١ . كامل، إبراهيم حميد، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠١٣، ص٤٧.  
٢ . المادة ١ الفقرة (٧) من قانون هيئة النزاهة الإقليم المعدل.  
٣ . محمد، وسام عبد، الحنكاوي، شيما حاتم، الفساد الاداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص٤٢٢.

على اموال الدولة مما يتسبب في إضعاف كيان ومقومات اقتصاد الدولة<sup>١</sup>. وكذلك لصلة هذا المال بالوظيفة التي يشغلها الموظف الذي يقوم بحيازة هذا المال بسبب وظيفته، ويعلل هذا التجريم بانطواء الفعل على خيانة للأمانة، وهي التي حملتها الدولة للموظف عبر الثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت اليه بحيازة المال لحسابها، يستوي في ذلك أن يكون المال مملوكا للدولة ام لاحد الافراد من الناس<sup>٢</sup>. والحكمة من ذلك هو الرغبة في توفير الاحترام للوظيفة العامة كونها تختلف عن بقية المهن الاخرى لارتباطها بمصالح المجتمع وحاجات حياتهم اليومية، لذا كان من الضروري صيانة الموظف والمكلف بخدمة عامة وإبعادهما عن كل ما قد يسيء الى الوظيفة العامة<sup>٣</sup>.

ويعاقب على الاختلاس بالسجن الذي ورد لفظه مطلقا، واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا، كما ان الجريمة المعاقب عليها بالسجن تعتبر جنائية (المواد ٣١٥ و ٢٣ و ٨٧ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩) المعدل. و يشدد المشرع عقوبة الاختلاس فيجعلها السجن المؤبد أو المؤقت إذا قامت في الجاني صفة خاصة، كأن كان الجاني الموظف او مكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المنوبين له أو الأمانة على الوداع والصيرافة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة<sup>٤</sup>.

### ثانيا: جريمة الرشوة

تعني جريمة الرشوة : "إتجار الموظف او المكلف بخدمة عامة بأعمال وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية و خاصة ، فهي انحراف له في أدائه لوظيفته عن تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق قيامه بعمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته مقابل منفعة خاصة"<sup>٥</sup>. وتعد الرشوة من أشد الجرائم خطورة على المصلحة العامة وحسن سير العدالة ، فالدولة عندما تعهد لموظفيها القيام بأعمالهم، فهي

١ . احمد، مجيد خضير، عزيز، سامان عبدالله، جريمة الكسب غير المشروع، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص ٥٦.

٢ . محمد، وسام عبد، الحنكاوي، شيما حاتم، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

٣ . محمود، رعد سعدون، الضرر الجنائي في جرائم اختلاس المال العام، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث للدراسات، العدد ٩، ٢٠١٦، ص ١٠٩.

٤ . المادة ( ٣١٥ ) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٥ . الخوراني، زياد اسماعيل، حماية أمن المجتمع من الجريمة الفساد الاداري وسبل معالجتها في فكر الاسلامي (إقليم كردستان العراق-نموذجا) مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٧٥.

تفترض أن يؤديها على وفق قواعد محددة وبهدف تحقيق المصلحة العامة<sup>١</sup>. والهدف من جريمة الرشوة هي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى لتنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفا للأصول ، فجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين : موظف أو مكلف بخدمة يتاجر بوظيفته ، وصاحب المصلحة التي يريد قضائها، فالموظف هو المرثشي وصاحب المصلحة هو الراشي، والرشوة لا تتم الا بعرض من احدهما وقبول الآخر<sup>٢</sup>.

وتكون عقوبة جريمة الرشوة ، السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه<sup>٣</sup>. وان المشرع العراقي قد وضع عقوبة الراشي والوسيط نفس عقوبة المرثشي<sup>٤</sup>. وان دل هذا على شيء فإنما يدل على خطورة الجريمة بما يؤثر على سمعة وهيبة الدولة، فجعل العقوبة متساوية بين شركاء الجريمة، كما ان المشرع العراقي أبقى من العقوبة كل من الراشي والوسيط كنوع من التشجيع للإبلاغ عن الموظف المرثشي لمحاسبته وتطهير مؤسسات الدولة من الفاسدين، وذلك إذا بادر الوسيط أو الراشي بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، أما إذا حصل الإبلاغ بعد اتصال المحكمة بالدعوى فإنه يعد كعذر مخفف من العقوبة<sup>٥</sup>.

## المبحث الثاني: الدور الاجرائي لهيئة النزاهة في الاقليم وأثره في الحد من

### جرائم الفساد

إن دراسة الدور الإجرائي الذي تتبعه هيئة النزاهة في إقليم كردستان و بيان أثره في الحد من جرائم الفساد؛ يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول للإجراءات القانونية لهيئة النزاهة في إقليم كردستان في تحريك الدعوى الجزائية، ونبين في المطلب الثاني اجراءات هيئة النزاهة في اقليم كردستان في التحقيق في جرائم الفساد.

<sup>١</sup> . شكطي، سعد صالح، بهاء الدين عطية، الاختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١، العدد ٣٧، ٢٠٠٨، ص ١٨٩.

<sup>٢</sup> . المرعاوي، حميد عبدحمادي ضاحي، سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٥، ٢٠١٨، ص ٢٥١.

<sup>٣</sup> . المادة ٣٠٧ الفقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

<sup>٤</sup> . المادة ٣١٠ من القانون ذاته.

<sup>٥</sup> . المادة ٣١١ من القانون ذاته.

## المطلب الأول: الإجراءات القانونية لهيئة النزاهة في اقليم كردستان في تحريك الدعوى الجزائية

بعد ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة، أوجب القانون على الهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة، وذلك إما من خلال تحريك الهيئة للدعوى الجزائية، أو من خلال تلقي الإخبار عن تلك الجرائم سواء بالإخبار أم بالشكوى؛ وتقوم الهيئة بالتحري وجمع المعلومات عن تلك القضايا، والطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المتهمين. لذا، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول الوسائل القانونية لهيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية. وفي الفرع الثاني، نتناول إجراءات تلقي الشكوى والإخبار في ظل قانون هيئة النزاهة في إقليم كردستان.

### الفرع الأول: الوسائل القانونية لهيئة نزاهة الاقليم في تحريك الدعوى الجزائية.

إن الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي عن طريقها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه و إستقراره وعرض مصالحه للخطر، وذلك من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة، ويقصد بالدعوى الجزائية " الدعوى التي تتولاها الجماعة لجريمة ارتكبت، بواسطة من تنبيه عنها، وتهدف الى معرفة المجرم، وذلك لاجل محاكمته و تنفيذ العقوبة عليه " <sup>١</sup>. وبموجب المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل؛ تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي، وذلك من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها، أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون خلاف ذلك <sup>٢</sup>.

هذا ولا يمكن لهيئة النزاهة تحريك الدعوى الجزائية والقيام بإجراءات التحقيق في جرائم الفساد ما لم يتوافر لديها العلم بوقوع جريمة معينة <sup>٣</sup>. وبالرجوع الى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية، وبالتحديد الفقرة (أ) من المادة (١) منه، نجد أنها حددت وسائل تحريك الدعوى الجزائية بالشكوى والإخبار الذي يقدم إلى الجهات القانونية المختصة. في ضوء ذلك، سنحدد أولاً تعريف الشكوى

<sup>١</sup> . الأسدي، ضياء عبدالله، عبد الزهرة، علي رسول، طبيعة العمل محقق هيئة النزاهة، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ( ١٦ )، ٢٠٢٤، ص٤٩.

<sup>٢</sup> . مصطفى، جمال محمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٣.

<sup>٣</sup> . إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠١٣، ص١٠٥.

والإخبار، ونأتي بعد ذلك الى مسألة مهمة، وهي ما إذا كانت هيئة النزاهة في إقليم كردستان تملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه؟ وكالاتي :

### ١\_ تعريف الشكوى :

لم يعرف المشرع العراقي الشكوى في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، مقتفياً بذلك أثر ومسلك اغلب التشريعات الجنائية. والشكوى كوسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية والمنصوص عليها في ( المادة الأولى/أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، تعد إجراء يجوز لكل مواطن أن يلجأ إليها سواء كان جانياً أم مجنياً عليه، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، شرط علمه بوقوع الجريمة<sup>١</sup>. و يقصد بالشكوى ( التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهات المختصة، والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة. وبهذه المعنى تكون الشكوى هي المطالبة بالحق الجزائي ، وقد تكون هذه الشكوى بصورة شفوية أو تحريرية<sup>٢</sup>.

و لم يلزم القانون المشتكي بصيغة معينة، إذ أجاز له تحريك الدعوى بصورة شفوية أو بصورة تحريرية<sup>٣</sup>. وقد عد المشرع تقديم الشكوى الشفوية قرينة على المطالبة بالجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب المشتكي صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر، أما تقديم الشكوى التحريرية فهو قرينة على المطالبة بالجانبين الجزائي والمدني معا ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك<sup>٤</sup>.

و يمكن أن نعرف الشكوى في مجال جريمة الفساد بانها : "وسيلة تستخدم لتحريك الدعوى الجزائية في حالات جرائم الفساد، من قبل المجني عليه، أو من يمثله قانوناً، أو من أي شخص مُخَوَّل قانوناً بهذا الحق؛ تكون الهدف منه قيام السلطة القضائية المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الشخص المتهم بارتكاب تلك الجرائم".

### ٢\_ تعريف الإخبار عن الجريمة

<sup>١</sup> . جبر، ميثم غانم، الحديدي، معراج أحمد اسماعيل، دور هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات و والبحوث القانونية، العدد ( ١٦ )، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

<sup>٢</sup> . العكيلي، عبدالأمير، حربيه، سليم إبراهيم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

<sup>٣</sup> . مزوري، وعدى سليمان، الجاف، محمد رشيد حسن، الرواندوزي، سامان عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة تباي، اربيل، ٢٠٢٢، ص ٤٠.

<sup>٤</sup> . إبراهيم حميد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٧.

يعد الإخبار عن الجريمة، الوسيلة الثانية من وسائل تحريك الدعوى الجزائية بالإضافة الى الشكوى<sup>١</sup>. وقد عرف الإخبار بتعريفات متعددة: منها أنه: "عمل يأتيه الشخص حتى لو كان من غير المتضررين من الجريمة لإبلاغ السلطات القضائية عن وقوع جريمة"<sup>٢</sup>. أو هو إخطار السلطات المختصة من مصدر معلوم أو مجهول وبأية وسيلة كانت بوقوع جريمة فعلاً؛ أو على وشك الوقوع، سواء عين الفاعل أم لم يعين<sup>٣</sup>. والإخبار معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أم على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها هي محل الإعتداء<sup>٤</sup>.

لذلك لا يشترط في الإخبار شكلاً معيناً، فقد يكون شفويًا أو تحريريًا، وذلك لأنه ليس من المنطق تكليف المخبر عن الجريمة بتقديم طلب مكتوب بإخباره، خاصة إذا كان إخباره عن الجريمة بدوافع إنسانية<sup>٥</sup>.

وقد أثار موضوع الإخبار جدلاً واسعاً حول طبيعته، هل هو حق أم واجب؟ واختلفت التشريعات الجنائية في تناول هذه المسألة. فبعض القوانين اعتبرت الإخبار حقاً للفرد، ولم تفرض أية مسؤولية جنائية على من يعلم بجريمة ولا يبلغ عنها. بينما اعتبرت قوانين أخرى أن الإخبار واجب على الجميع<sup>٦</sup>. في حين اتجهت بعض التشريعات إلى التمييز بين الجرائم، معتبرة الإخبار حقاً في بعض الجرائم وواجباً في جرائم أخرى<sup>٧</sup>. أما مشرعنا العراقي فإنه وحسب المادة (٤٧/أ و ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، عد الإخبار عن الجريمة حقاً للأفراد و واجباً على كل من " المكلف بخدمة عامة، وعلى من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية، ومن كان حاضراً في ارتكاب جنائية".

ومن الجدير بالذكر أن رئيس هيئة النزاهة في إقليم كردستان، وبناءً على المادتين (الخامسة/ سابعاً) و(العاشر/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل، أصدر تعليمات السلوك المهني

<sup>١</sup> . مزورى، وعدى سليمان، الجاف، محمد رشيد حسن، الرواندوزى، سامان عبدالله، المرجع السابق، ص٤١.

<sup>٢</sup> . كمال، براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثاني، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠، ص١٨.

<sup>٣</sup> . جبر، ميثم غانم، الحديدى، معراج أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص١٤٦.

<sup>٤</sup> . العكيلي، عبدالأمير، حرب، سليم إبراهيم، المرجع السابق، ص١٠١.

<sup>٥</sup> . كمال، براء منذر، المرجع السابق، ص١٩.

<sup>٦</sup> . جبر، ميثم غانم، الحديدى، معراج أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص١٤٦.

<sup>٧</sup> . الزبيدي، نوار دهام مطر، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٤)، ٢٠٠٩، ص١٧.

للموظفين العامين في إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠١٦. ووفقاً لهذه التعليمات، يُلزم الموظف العام بالإخبار عن أية جريمة بضمنها جرائم الفساد، الى الجهات التحقيقية أو الرقابية المختصة، حال علمه بها ولو بدون الإعلان عن هويته<sup>١</sup>. وفي نطاق موضوعنا، نرى ان الإخبار عن جرائم الفساد، سواء كحق لكل الأفراد أم كواجب على الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، عملية مهمة لابلاغ السلطات المختصة بوقوع جرائم الفساد في إحدى المؤسسات الحكومية بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للقبض على مرتكبي هذه الجرائم وإجراء التحقيقات اللازمة معهم.

أما بالنسبة إلى حق هيئة النزاهة في إقليم كردستان في تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم الفساد، وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح في قانون هيئة النزاهة في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل يمنح الهيئة هذا الحق بشكل مباشر، فاننا نرى ان هذا الحق للهيئة يمكن استنتاجه ضمناً في القانون اعلاه استنادا الى ما يأتي :

١- تنص المادة ( الثانية ) من قانون هيئة النزاهة في إقليم كردستان - العراق رقم ( ٣ ) لسنة ( ٢٠١١ ) المعدل على أنه " تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم ( هيئة النزاهة لإقليم كردستان - العراق ) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ولها ميزانية مستقلة، وتخضع لرقابة البرلمان ". من خلال فهمنا للمادة المذكورة، يتضح أن الهيئة لها صفة الشخصية المعنوية وتتمتع بها، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فإنه أعطى الحق لأي شخص علم بوقوع الجريمة بتحريك الدعوى الجزائية بشكوى منه إلى الجهة المختصة قانوناً، دون التمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية؛ وبالتالي يمكن اعتبار هيئة النزاهة جهة لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، عن طريق شكوى الى الجهة القضائية المختصة، كونها جهة علمت بوقوع الجريمة، ويكون ذلك من خلال تعاونها مع ديوان الرقابة المالية للإقليم التي تراقب جباية وانفاق اموال الاقليم، والتصرف بها، وطريقة إدارتها،

<sup>١</sup> . المادة (١٨/ ثانياً) من تعليمات السلوك المهني للموظفين العامين في إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

واصدار تقارير دورية بشأنها<sup>١</sup>، أو من خلال قيامها بالتحري عن الجرائم وعلمها بوقوع جريمة من جرائم الفساد الداخلة في إختصاصها<sup>٢</sup>.

٢\_ كما إن المادة ( الخامسة / الفقرة ١٥ ) من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل أعطت الهيئة " إجراء ما تراه ضروريا في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه ". لذلك، يُعتبر تحريك الدعوى الجزائية واحداً من أهم الإجراءات التي ينبغي على الهيئة اتخاذها عن طريق الممثل القانوني للهيئة بوكالة رسمية صادرة عن رئيس الهيئة لمكافحة جرائم الفساد والقضاء عليها.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا القول بان هيئة النزاهة هي احدى الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية، فضلا عن انه وبحكم عمل الهيئة في مجال التحقيق والتحري عن الجهات الاخرى وكونها اكثر دراية وعلما بجرائم الفساد بصفة خاصة، لذلك فان الزامها بتحريك الدعوى الجزائية يعطيها دورا اكثر فاعلية في الحد او التقليل من تلك الجرائم قدر الامكان أكثر من غيرها من الجهات الاخرى، بوصفها الجهة الرئيسية المختصة بمكافحة قضايا الفساد. لذلك كان من الأفضل أن ينص صراحة في قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان على انه " يجب على الهيئة تحريك الدعوى الجزائية عند العلم بوقوع جريمة الفساد الى السلطات القضائية المختصة".

**الفرع الثاني: إجراءات هيئة نزاهة الإقليم في تلقي الشكوى والإخبار عن جرائم الفساد.**

بيننا فيما سبق، بان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وفي المادة الاولى الفقرة-أ- منه عد الإخبار والشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية، وحدد الجهات التي تقدم إليها تلك الوسائل. وهي كل من : قاضي التحقيق أو المحقق ، أو أي مسؤول في مركز الشرطة ، أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي ، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر. إلا انه ومن خلال تأسيس هيئة النزاهة لإقليم كردستان؛ وبموجب المادة ( الخامسة/ ثانيا ) في قانون الهيئة المعدل رقم ( ٣ ) لسنة ( ٢٠١١ ) أصبح للأخيرة دورا مهما في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد من خلال " تسلم الإخباريات والمعلومات

١ . المادة ٣/ تاسعا من النظام الداخلي لهيئة النزاهة لاقليم كردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

٢ . المادة ٣٢/ ثانيا من النظام الداخلي لهيئة النزاهة لاقليم كردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

والشكاوى المتعلقة بالفساد بجميع الطرق والوسائل ومن جميع المصادر ، والتعامل مع جميع الأمور التي ترددها وبضمنها الإخبارات الكاذبة " .

وبموجب النصوص اعلاه ، فان الاصل هو ان تقدم الإخبار والشكاوى الى كل من : قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي، واستثناء من ذلك، يمكن تقديمهما الى الجهات الأخرى إذا ما نص القانون على ذلك، ومن ذلك ما جاء في قانون هيئة نزاهة الإقليم، حيث خص القانون الهيئة بذلك من خلال دائرة التحقيقات في الهيئة كجهة مختصة داخل الهيئة بتسلم تلك الشكاوى والاخبارات.

وتنفيذاً لذلك أصدرت هيئة النزاهة ( تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان\_العراق رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦ ). لتكون بمثابة تعليمات موحدة تعمل بها دائرة التحقيقات وكافة مكاتب التحقيق التابعة للهيئة في محافظات الإقليم عند تلقي الشكاوى أو الإخبار؛ و لقد نظمت المادة ( ٢ ) من التعليمات آنف الذكر كيفية تلقي الهيئة للمعلومة بقولها: (تتلقى أو تحصل الهيئة على ( المعلومات ) عن مزاعم الفساد، ولو كانت مغفلة، بجميع وسائل إيصال المعلومة بضمنها الهاتف والبريد الإلكتروني ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها ). وهذه المهمة تتولاها شعبة المعلوماتية والخط الساخن من مكاتب تحقيقات الهيئة التابعة لدائرة التحقيقات في الهيئة والتي تقوم بتلقي الإخبارات عن الفساد بكافة الطرق والوسائل، ومن جميع المصادر، لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقا للقانون واحكام تعليمات العمل التحقيقي الخاصة بالهيئة<sup>١</sup>.

ويقصد بالمعلومة كما جاءت في تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان " هي اخبار أو معلومة تتلقاه أو تحصل عليه الهيئة بأحدى طرق الحصول أو تلقي الاخبارات والمعلومات المتاحة، بضمنها الإخبارات المغفلة، وتسجل كوارد إداري، تمهيدا للنظر في صلاحيته للتسجيل كدعوى إخبارية، ويشمل ( الشكاوى ) وهي المعلومات أو الاخباريات التي يقدمها المجنى عليه أو المجنى عليهم " <sup>٢</sup>. وعلى هذا فإن تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان ألزمت محققي الهيئة أن يتلقوا الشكاوى والإخبار ولو كانت مغفلة أو مجهولة لشخص مقدمها بذات القدر من الاهتمام بالإخبار الموقعة أو المعلوم شخص مقدمها.

<sup>١</sup> . ( المادة ٣٢/اولا ) من النظام الداخلي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

<sup>٢</sup> . ( المادة (١/ سابعاً) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان\_العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ).

وذلك لان خلو الإخبار من التوقيع أو الجهل بشخص مقدمه لا يعني بالضرورة تفاهة مضمونه أو إن ما يحتويه لا يخرج عن وقائع كيدية، فكثيراً ما تحتوي هذه الإخبارات على وقائع صحيحة، إلا إن مقدميها يؤثرون التواري عن نظر العدالة تجنباً لإقحام أنفسهم في الوقائع التي وردت في الإخبار كشهود، وإيثاراً لسلامة أنفسهم من بطش المخبر عنه<sup>١</sup>.

وقد فرقت تلك التعليمات في الإجراء الواجب اتخاذه عند تلقي الشكوى والإخبار المحال من قاضي التحقيق بقرار منه وبين الإخبار الوارد بغير ذلك من الطرق، حيث ألزمت تلك التعليمات بان " تسجل ( المعلومة ) المقدمة بتدوين شخص أقواله كمخبر ( المقابلة ) كدعوى إخبارية حال تدوين الأقوال، ولا تدون أقوال المخبر إلا من محقق<sup>٢</sup>. وتسجل ( المعلومة ) أو الشكوى المحالة إلى مديرية التحقيق أو المكتب، من قبل قاضي التحقيق- وبهامش منه- في سجل الدعاوى الجزائية مباشرة، و تعرض عليه فور تنفيذ الهامش الا اذا امر القاضي بتسجيلها في سجل الدعاوى الاخبارية<sup>٣</sup>. كما بينت تلك التعليمات في المادة ( ٨ ) منها بان " تسجل الدعوى الواردة إلى الهيئة- المحالة من جهات اخرى خارج الهيئة وكانت قبل احالتها للهيئة معروضة على محكمة التحقيق- كقضية جزائية مباشرة "

وتسجل ( المعلومة ) الواردة بغير الطريقة المنصوص عليها في المواد اعلاه في سجل الوارد الإداري فقط، لحين النظر في تسجيله في سجل الدعاوي الإخبارية أو حفظها<sup>٤</sup>. و لرئيس الهيئة حفظ ( المعلومة ) دون إتخاذ أي اجراء بشأنها اذا لم تكن تتضمن أي إيحاء بوجود جريمة من أي نوع كان، كالمعلومة التي تتحدث عن توجيه عقوبة انضباطية للموظف، أو عدم صرف رواتبه أو الإمتناع عن منحه اجازة<sup>٥</sup>. أما إذا تضمنت الإيحاء بوجود جريمة فساد فلا يجوز حفظها كوارد إداري، بل يتوجب تسجيلها في سجل الدعاوى الإخبارية مباشرة، ويتم اتخاذ اللازم بشأنها في ضوء طبيعة المعلومات الواردة فيها<sup>٦</sup>. أو إذا توفرت لدى المحقق ( معلومات )

١ . طنطاوي، إبراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٨٩.

٢ . المادة ( ٣ ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان\_العراق رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦).

٣ . المادة ( ٤ ) من ذات التعليمات.

٤ . المادة (٥/أولاً) من ذات التعليمات.

٥ . الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة.

٦ . الفقرة (خامساً) من ذات المادة.

شفوية عن وجود جريمة فساد، فله تنظيم محضر بذلك أو سير التحقيق فيها وتسجيلها كدعوى إخبارية<sup>١</sup>.

هذا ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحري أو التحقيق بشأن ( المعلومة ) على رقم الوارد الإداري، بل يتوجب تسجيلها في سجل الدعاوى الإخبارية، ولا يحق لاية جهة حفظ المعلومة ( ولو لم تسجل إلا اداريا ) اذا ما تم بشأنها أي اجراء من اجراءات التحري أو التحقيق باي حال من الأحوال الا باعتبارها دعوى اخبارية<sup>٢</sup>.

وبذلك يتضح لنا بان هيئة النزاهة - فضلا عن امكانية مبادرتها بتحريك الدعوى الجزائية بشكل مباشر كما سبق وان بيناه من قبل - فانها تلعب دورا مهما فيما يتعلق بخصوص تلقيها الشكاوى والابخاريات المتعلقة بجرائم الفساد، وهو دور أشبه ما يكون بدور الوسيط في تحريك الدعوى الجزائية إلى محكمة التحقيق، أي ان هذا الدور بتحريك الدعوى الجزائية يكون غير مباشر الا انه مشروط بان يكون تقديم الدعوى قد تم ابتداء من قبل إحدى الدوائر الحكومية أو من قبل المخبر السري، وتقوم الهيئة بالتفريق من خلال محققها بتصنيفها الى دعاوى اخبارية وحفظها عندها، واخرى جزائية , منعا من تراكم المطالبات غير الضرورية على محكمة التحقيق، والذي نعتقد أنه أمر محمود ومدعاة للتقدير.

و من ثم ، يتبين لنا بأن هيئة النزاهة تتعامل مع نوعين من الدعاوى : الأولى هي الدعاوى الإخبارية التي لم تعرض بعد على القضاء، والثانية هي الدعاوى الجزائية التي عرضت على القضاء عند تلقي شكاوى أو إخبار عن فساد. هو ما سنبحث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث بشي من التفصيل، وهذا برأينا يعد اجراء جديدا في التشريعات المنظمة لعمل الهيئة في كل من العراق والاقليم ، ويحمد عليه المشرعان العراقي والكوردستاني.

### المطلب الثاني: اجراءات هيئة النزاهة في اقليم كوردستان في التحقيق في جرائم الفساد.

إن التحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في إقليم كوردستان العراق وكيفية الطعن في الأحكام الصادرة في جرائم الفساد فيه، يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، يخصص الأول للإجراءات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه تلك الهيئة في جرائم

<sup>١</sup> . المادة ( ٦ ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كوردستان\_ العراق رقم (

٣ ) لسنة ( ٢٠١٦ ).

<sup>٢</sup> . المادة ( ٩ / اولا ) من ذات التعليمات.

الفساد، ونبين في الفرع الثاني الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في جرائم الفساد.

**الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه هيئة النزاهة في جرائم الفساد.**

لا شك في إن اختيار الجهة التي تختص باتخاذ الإجراءات التحقيقية وخصوصا في جرائم الفساد في اية دولة يعد من الأمور الهامة ، لكونها تتطلب معرفة تامة والماما عميقا بالتحقيق في تلك الجرائم التي عادة ما تتسم بالخفاء، وترتكب في ظل سلسلة اتفاقات بين عدة اطراف لها في الغالب نفوذا او سلطة معينة او منصبا حساسا ، كما انها ومن جهة اخرى متعلقة بضمان حقوق الأفراد وحررياتهم<sup>١</sup>. وبناءً عليه، فقد حرص المشرع الكوردستاني في المادة (٥/ ثالثا) من قانون هيئة النزاهة لاقليم كردستان - العراق، رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل، على أن تتولى الهيئة التحقيق في جرائم الفساد عن طريق محققين تابعين لها وتحت إشراف قضاة التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذا متابعتها ومن ثم المحافظة على سرية هوية المتعاونين معها وفقاً للقانون. وهذه الجهات محددة على سبيل الحصر، اذ ليس لأحد غيرها أن يمارس أعمال التحقيق، ولا بد لمن يتولاها أن يكون على قدر كبير من المسؤولية والأمانة تحقيقاً لمصلحة الدولة والأفراد على حد سواء.

ان إجراءات التحقيق في جرائم الفساد لا تختلف عن الإجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم الأخرى<sup>٢</sup>. و حسب المادة ( ٣٢ /أولا ) من النظام الداخلي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و المادة ( ١٧ ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان\_العراق رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦، يتولى التحقيق في جرائم الفساد دائرة التحقيقات في الهيئة وبواسطة المحققين المختصين في تلك الدائرة ، في نوعين من الدعاوي بإسم ( الدعوى الإخبارية والدعوى الجزائية )، والتي نتناولهما بشيء من التوضيح في أدناه وكالاتي :

#### **أولا\_ التحقيق في الدعوى الإخبارية:**

المقصود بالدعوى الإخبارية كما جاءت في المادة ( ١ / ثامنا ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان\_العراق رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦ " هي الدعوى التي يجري التحري فيها وجمع المعلومات والوثائق

<sup>١</sup> . حمدامين، بختيار غفور، تأثير قوانين الطوارئ في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتي ( التحري وجمع الأدلة ) و ( التحقيق الإبتدائي )، ٢٠٠٦، ص ١٥٦.  
٢ . هجيج، حسون عبيد، عبيد، محمد حسون، المرجع السابق، ص ٦٨.

والبيانات عنها من قبل متحريي أو محققي الهيئة والتي لم تعرض بعد على قاضي التحقيق " . ويتولى المحقق التحقيق في الدعوى الاخبارية ويجري التحري بنفسه أو بواسطة المتحريين المنسبين بمعينه . وبموجب هذا النص فان المحقق في هذه الحالة، لا يقوم بعمله تحت إشراف قاضي التحقيق، بخلاف القضية الجزائية التي يجب على المحقق فيها القيام بعمله تحت إشراف قاضي التحقيق، والتي سنناقشها لاحقاً.

هذا وعلى المحققين مراعاة التفريق - بعلمية ومهنية عالية - بين الأعمال التي تعد من الأخطاء الإدارية أو المالية أو المحاسبية أو القانونية التي لا ترقى الى مستوى جرائم الفساد، وبين الأفعال التي تعد كذلك، والاقتصار على ملاحقة الاخيرة (جرائم الفساد) فقط، وترك ملاحقة الأولى للجهات المعنية بها طبقاً لاحكام القانون<sup>٢</sup>. وقد حملت تلك التعليمات المحقق مسؤولية عرض الدعاوى على قضاة التحقيق اذا لم يكن متيقناً من وجود جريمة ما، و دون وجود أدلة أو قرائن تشير الى مرتكبها، كما يتحمل مسؤولية التلكؤ أو التراخي في عرضها بعد توفر شروط العرض، أو في متابعة اجراءاتها التحقيقية<sup>٣</sup>.

وحسب المادة (٢٠) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كوردستان\_العراق رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦ )، على المحقق أن يركز جهوده في انجاز الدعاوى الأكثر أهمية، وتعد الدعوى اكثر اهمية اذا ما توافرت فيها احدى المعايير الآتية:-

١\_ اذا كانت قيمة الفساد كبيرة، وتعد قيمة الفساد كبيرة اذا زادت عن عشرة ملايين دينار عراقي .

٢\_ اذا كان المتهم أو المتهمون فيها من كبار الموظفين أو المسؤولين في الدولة أو القيادات السياسية، ويعد الموظفون بدرجة مدير عام فما فوق من كبار الموظفين . ونود أن نشير هنا إلى أن الاهتمام بالدعاوى المتعلقة بالفساد والمرتكبة من قبل كبار المسؤولين بصفة خاصة، أمر جدير بالثناء من قبل المشرع الكوردستاني، وبالأخص في الوقت الحاضر التي تعد معظم الجرائم المشكلة للفساد الاداري و المالي فيها من قبيل جرائم الفساد ذات القيم الكبيرة، أي بمعنى تلك الجرائم التي يتم فيها أخذ مبالغ كبيرة من أموال وممتلكات الدولة من قبل هذه المجموعة (كبار

<sup>١</sup> . المادة ( ١٧ ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كوردستان\_العراق رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٦ .

<sup>٢</sup> . المادة ( ١٨ ) من ذات التعليمات.

<sup>٣</sup> . المادة ( ١٩ ) من ذات التعليمات.

(المسؤولين)، والتي تسمى في السياسة الجنائية الحديثة بـ "جرائم ذوي الياقات البيضاء" والتي يمكن تعريفها بانها: "هي جرائم ترتكب من قبل أفراد يحتمون بجدران المكانات الاجتماعية والاقتصادية المرموقة التي يشغلونها وبالنفوذ المالي والسياسي الذي يتمتعون به"<sup>١</sup>. حيث انهم يتمتعون بقدر من الجاه والسلطة ما يؤهلهم او يسمح لهم بالاستمرار في ارتكاب جرائم الفساد والمحافظة على جاههم وسمعتهم وسلطتهم الوظيفية في الوقت نفسه، فهم مجرمون بالخفاء وأسياد محترمون في الظاهر، وغالبا ما تبعد الأنظار والشكوك عنهم، أو بعبارة اخرى هي: "تلك الجريمة التي يرتكبها شخص في ضوء ممارسته لفاعليته الوظيفية او نفوذه الوظيفي"<sup>٢</sup>.

٣\_ اذا كانت محل إهتمام الرأي العام.

من المهم جدا هنا ألا يقع القضاة تحت تأثير الشعوبية العقابية، التي تحظى حاليا باهتمام كبير -وخاصة في الإقليم- من قبل القنوات الإعلامية الحزبية، والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في توسيع حدود القضايا بهدف كسب الرأي العام والحصول على أكبر قدر أو عدد من أصوات المواطنين الناقلين من السلطة، وليس تقديم حل قانوني وموضوعي للمشاكل الموجودة . ويمكن تعريفها على النحو التالي: الشعوبية العقابية ( Penal Populism ) هي مفهوم يستخدم لوصف السياسات والمواقف التي تتبناها بعض الحكومات أو الأحزاب السياسية ، والتي تركز على اتخاذ مواقف صارمة وغير مرنة تجاه الجريمة والمجرمين، استجابة لضغوط الرأي العام بدلاً من الاعتماد على الأدلة العلمية أو نصائح الخبراء في مجال العدالة الجنائية<sup>٣</sup>.

٤\_ اذا كانت أدلتها أقوى من سواها.

ومن الجدير بالذكر ، انه يجوز لمحقيقي الهيئة الاطلاع على جميع المستندات والوثائق الرسمية، بما في ذلك السرية منها، بغض النظر عن درجة كتمانها، وفي حال ادعت الجهة التي تخضع للتحقيق أن الوثائق والمعلومات المطلوبة للاطلاع عليها ذات سرية بالغة، وأن إفشاءها قد يهدد أمن الإقليم، يقوم رئيس الهيئة بتشكيل

١ . العلي، على حميد هندي، جرائم ذوي الياقات البيضاء وأثارها على النظام المالي والإداري للمؤسسات الحكومية العراقية، بحث منشور في مجلة الدنانير، العدد ١٣، ٢٠١٨، ص٢٥١.

٢ . المرجع ذاته، ص٢٥٢.

٣ . عبدالله، ثالان عارف، التوقيف في النظام القانوني العراقي مع نظرة على النظامين القانوني الإيراني والمصري، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، ٢٠٢١، ص٢٩-٣٠.

لجنة تحقيق يرأسها هو أو نائبه، وتضم اثنين من المدراء العاملين في الهيئة، بهدف فحص تلك المعلومات والوثائق بأنفسهم<sup>١</sup>.

وقد نظمت تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان التدابير المناسبة والضرورية لحماية هوية المخبرين السريين، وذلك استجابة لقانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل، والذي ألزم الهيئة أن تضع نظاماً داخلياً خاصاً بحماية المخبرين<sup>٢</sup>. وتتمثل هذه التدابير بفتح سجل ( المخبرين السريين ) في مديرية التحقيق أو مكتب التحقيقات بعهددة مديره ، وفي حالة عدم وجوده فيكون بعهددة من يحل محله<sup>٣</sup>. على أن يتولى مدير التحقيق أو مدير المكتب أو من ينوب عنهما استقبال المخبر السري، وتسجيل اسمه الكامل ومعلوماته الشخصية، بما في ذلك العنوان، مكان الإقامة، العمل، وعلاقته بالمتهم أو أطراف الدعوى، بالإضافة إلى رقم هاتفه إن وجد، كما تُستنسخ هويته وتُحفظ، ويتم تدوين هذه المعلومات في السجل وعلى الحاسوب كذلك<sup>٤</sup>.

هذا ولرئيس هيئة النزاهة حفظ الدعوى الإخبارية دون عرضها على قاضي التحقيق إذا لم تتضمن إشارة إلى وجود جريمة، أو إذا ثبت لدى الهيئة بعد التحري والتحقيق الأولي ان الأخبار كاذب، ومع ذلك لا تحفظ الدعوى الإخبارية الا بامر من رئيس الهيئة، وللأخير تخويل هذه السلطة لنائبه او مدير التحقيقات في الهيئة<sup>٥</sup>. كما انه ومن المهم الإشارة إلى أن التحقيق في الدعوى الإخبارية يعد من أهم مراحل التحقيق، لأنه يتم في هذه المرحلة اتخاذ القرار بشأن تلك الدعوى ، لأجل أن تحرك كدعوى تعرض على قاضي التحقيق وتصبح إما دعوى جزائية أو يتم حفظها من قبل الهيئة باعتبارها دعوى إخبارية.

وهنا، يمكن ان يثار سؤالان بهذا الصدد ، الاول هو : هل ان لرئيس الهيئة صلاحية حفظ الدعوى الاخبارية التي تضمنت جريمة فساد الا ان فاعلها كان مجهولاً ؟ اما الثاني فهو : لو أن رئيس الهيئة قرر حفظ الدعوى الإخبارية، فهل يحق لأي جهة أخرى خارج الهيئة أن تطلب تلك الدعوى الاخبارية، سواء من اجل متابعتها ام النظر فيها ؟ وردا على السؤال الأول نقول: في بعض الأحيان لا يتوصل المحقق إلى الفاعل، أي أن الفاعل يبقى مجهولاً في الجريمة المرتكبة، فيتوجب عليه في هذه الحالة أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق لكي يتخذ ما يراه

١ . المادة (٢١) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان.

٢ . المادة (٢٤) من قانون الهيئة النزاهة لإقليم كردستان النافذ.

٣ . المادة (٧٠/أولا) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان.

٤ . الفقرة (ثانياً) من ذات المادة.

٥ . المادة (١١) من ذات التعليمات.

مناسباً بشأنها، وذلك لانه ليس من صلاحية رئيس هيئة النزاهة التصرف في الشكاوى والإخبارات التي تتضمن ارتكاب جريمة ما حتى وان كان فاعلها مجهولاً<sup>١</sup>.

وللجواب عن السؤال الثاني نقول : من أجل ضمان عدم تعسف رئيس الهيئة في استخدام سلطته بحفظ الدعوى الإخبارية، نجد بأن المادة ( ١٦ / ثانيا ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان العراق منحت قاضي التحقيق أو عضو الإدعاء العام المختص طلب اية دعوى اخبارية محفوظة أو غير محفوظة، وعلى مدير التحقيق أو مدير المكتب أو المحقق المختص أن يعرض عليه فوراً اية دعوى اخبارية أمامهما، وتنفيذ ما يقرره بشأنها.

ومن الجدير بالذكر أنه ولحد هذه المرحلة، نرى ان المحقق يمارس مهامه ووظائفه بشكل مستقل في نطاق الدعوى الاخبارية كونه مرتبطاً إدارياً وفنياً بهيئة النزاهة، ومن ثم لا يقوم بعمله هنا تحت إشراف قاضي التحقيق، الا انه بعد هذه المرحلة تبدأ مرحلة جديدة من العمل التحقيقي وهي مرحلة الدعوى الجزائية، لذلك بات من الضروري أن يقوم المحقق بعمله تحت إشراف قاضي التحقيق في المرحلة الاخيرة. وبمعنى آخر، فانه في حالة الدعوى الاخبارية، وعلى الرغم من وجود (معلومة) عن جريمة فساد، سواء أكان عن طريق شكوى ام اخبار، فان الدعوى الجزائية لم تكن قد حركت حينئذ ، لان محقق الهيئة لم يتيقن بعد من وجود ارتكاب جريمة فساد من قبل احد الاشخاص، لهذا تحفظ تلك المعلومة او الشكوى كدعوى اخبارية بقرار من قبل رئيس الهيئة. فإذا تيقن المحقق في الدعوى الإخبارية من وجود جريمة ما، وتمكن من جمع ادلة أو قرائن تشير إلى نسبتها الى شخص ما، وجب حين ذلك تسجيل الدعوى في ( سجل القضايا الجزائية ) وعرضها على محكمة التحقيق بلا تأخير<sup>٢</sup>.

هذا ومن الجدير بالذكر ان نشير الى موقف الهيئة بهذا الخصوص، حيث انه وبموجب احدي الاحصاءات التي حصل عليها الباحثون من دائرة تحقيقات هيئة النزاهة في اربيل للاعوام من ٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣، تبين بان عدد الدعاوى الاخبارية التي سجلتها الهيئة في عام ٢٠٢١ بلغت مائة وست وخمسون دعوى، بينما بلغت عدد تلك الدعاوى في عام ٢٠٢٢ مائتان وسبع وثلاثون دعوى، اما في العام ٢٠٢٣ فقد بلغت عدد تلك الدعاوى مائتان واربع واربعون دعوى اخبارية، وهذا يشير الى ان عدد الدعاوى الاخبارية التي سجلتها الهيئة في ازدياد مستمر

<sup>١</sup> . كامل، إبراهيم حميد، المرجع السابق، ص ١٢٠.

<sup>٢</sup> . المادة ( ١٧ ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان.

ويدل على الدور الايجابي التي تقوم به الهيئة في مجال تلقي المعلومات والاطبارات.

### ثانيا: التحقيق في الدعوى الجزائية:

هنا يدخل دور محقق الهيئة الى مرحلة أخرى وتحت إشراف قاضي التحقيق، إذ يبدأ أعمال التحقيق في القضية الجزائية، وتعرفها المادة (١/تاسعا) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة في إقليم كردستان على النحو التالي: "هي الدعوى التي يجري بها التحقيق الابتدائي من قبل محققي الهيئة تحت إشراف قاضي التحقيق". ومن هذا التعريف نجد أن التحقيق الذي أجري في مرحلة الدعوى الإخبارية كان تحقيقاً أولياً. أي انه في هذه المرحلة تكون الدعوى الجزائية قد حركت تماماً، على الرغم من أن محققي الهيئة وإن كانوا تابعين للأخيرة من الناحية الإدارية، إلا انهم يقومون بمهامهم تحت إشراف قاضي التحقيق من الناحية الفنية.

فعندما تقدم معلومة أو شكوى إلى قاضي التحقيق ومتعلقة بجرائم الفساد فانها تحال إلى هيئة النزاهة بهوامشها الخاصة، ويجب أن تسجل مباشرة في سجل الدعاوي الجزائية، ما لم يأمر القاضي بتسجيلها في سجل الدعاوي الإخبارية، كما ان أية دعوى أخرى تمت إحالتها إلى هيئة النزاهة من قبل جهات خارج الهيئة بشرط ان تكون قد عرضت على محكمة التحقيق قبل إحالتها الى هيئة النزاهة يجب أن تسجل كقضية جزائية مباشرة<sup>١</sup>. وإذا قرر قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء تحقيقي في الدعوى الإخبارية، سواء كانت محفوظة أم غير محفوظة، فيجب على المحقق تسجيلها كقضية جزائية والالتزام بتنفيذ قرارات القاضي، كما يلتزم المحقق بتسجيل الدعوى الإخبارية المحفوظة في سجل الدعاوي الجزائية وعرضها على قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة إذا طلب عضو الادعاء العام ذلك<sup>٢</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو ما إذا كانت الدعاوى التي تمت إحالتها لهيئة النزاهة من قبل قاضي التحقيق، وتم التحقيق فيها من جانب محققي السلطة القضائية ؟ هل يتم إعادة التحقيق فيها من قبل محقق هيئة النزاهة، وأي منهما (من التحقيقين) يفضل؟

وردا على هذا السؤال نقول : بما ان التحقيق في جرائم الفساد يجب ان يتم من قبل محققي هيئة النزاهة كجهة خاصة قانونا بالتحقيق في تلك الجرائم، فلا بد ان يفضل على التحقيق الذي يقوم به محققوا السلطة القضائية، وهو نقص في القانون يجب تلافيه وذلك على غرار ما ذهب اليه المشرع العراقي ، ومن ثم فاننا نقترح اضافة مادة قانونية في قانون هيئة النزاهة في إقليم كردستان مماثلة لقانون هيئة

<sup>١</sup> . المادة ( ٨٤ ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان.

<sup>٢</sup> . المادة ( ١٦ /ثالثا و رابعا ) من ذات التعليمات.

النزاهة العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، التي تنص في المادة (١١/١ ثانياً) منها على الآتي: "يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في ( قضية الفساد ) على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي، ويتوجب على تلك الجهات ايداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها".

ان إجراءات التحقيق في جرائم الفساد لا تختلف (من حيث الجوهر) عن الإجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم الأخرى، ولمحقي الهيئة سلطات المحقق حسبما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الإقليم<sup>١</sup>. لذا فيتمتع محققوا هيئة النزاهة بصلاحيات سماع الشهود وندب الخبراء واستجواب المتهمين بإستثناء أمر القبض، لأنه يكون من اختصاص قاضي التحقيق أو المحكمة حصراً<sup>٢</sup>. إذ إن ما يميز اختصاص محققي هيئة النزاهة في مجال التحقيق الجزائي، سواء أكان في كردستان أم في العراق بأنه اختصاص حصري، اي إنه محدد بقضايا الفساد، فلا يجوز للهيئة مباشرة التحقيق في غير تلك الجرائم وإلا خرجت عن نطاق إختصاصها وتكون قد تعدت على اختصاصات غيرها من الجهات وتجاوزت حدود مهامها وأهدرت جهود موظفيها بما لا يدخل في وظائفها وإختصاصاتها، فلا ينتظر من الجهة التي جعل القانون أهم وظائفها تطبيق قوانين مكافحة الفساد أن تخالف هي أحكامه عن طريق التعدي على إختصاص المؤسسات الأخرى في الدولة<sup>٣</sup>.

و جدير بالذكر انه بعد انتهاء التحقيق في الدعوى الجزائية من قبل محققي هيئة النزاهة بإشراف قاضي التحقيق في جرائم الفساد؛ يلتزم المحقق بتنفيذ قرار قاضي التحقيق بتفريق الأوراق التحقيقية للإحالة خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة في حالة وجود موقوف فيها، وخلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة في حالة عدم وجوده، حيث اوجب القانون على المحقق المختص إرسال نسخة من كتاب إرسال القضية الجزائية مذيلاً بتوقيعه عليه إلى كل من محكمة التحقيق - تنفيذاً لقرار قاضي التحقيق (بالتفريق والإحالة) تمهيداً لإحالتها على محكمة الموضوع- وإلى كل من مكتب التحقيق ومديرية التحقيق والمدير العام والدائرة القانونية مباشرة<sup>٤</sup>.

١. المادة (١٣) من قانون هيئة نزاهة إقليم كردستان النافذ.

٢. هجيج، حسون عبيد، عبيد، محمد حسون، المرجع السابق، ص٦٨.

٣. الأسدي، ضياء عبدالله، عبد الزهرة، علي رسول، المرجع السابق، ص٥٨.

٤. المادة (٤٣ و ٤٥) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان.

وبعد بيان ماسبق، نقول : إذا كان لهيئة النزاهة القيام بأعمال التحقيق في جرائم الفساد من خلال محققين تابعين لها وتحت إشراف قاضي التحقيق وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية (كما هو منصوص عليه صراحة في المادة (٥/ ثالثا ) من قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان ) والتي سبق وان ناقشناها من قبل، وإذا كان لهيئة النزاهة الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد من خلال ممثلها القانوني (والذي يستنبط من مضمون نص المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والمادة (خامسا-الفقرة -١٥- من قانون هيئة النزاهة في الاقليم) كما بينا من قبل في المطلب الأول من هذا المبحث، فهنا يمكننا ان نطرح تساؤلا مفاده : إلى أي مدى يمكن للهيئة أن تحافظ على حيادها (كونها في هذه المسألة) تجمع بين صفتي الحكم والخصم في جهة واحدة (وهي هنا هيئة النزاهة)؟، وهذه اشكالية اخرى كبيرة تحتاج إلى حل قانوني على اعتبار أنه -وبرأينا المتواضع- لا يمكن لجهة تعمل بتلك الصفتين (الخصم والحكم) أن تكون محايدة وتوفر العدالة ولا تميز بين أطراف الدعوى في الوقت نفسه. ولذلك ندعو إلى حل هذه الإشكالية، عن طريق حصر دور الهيئة في أحد امرين (صفتين) ، إما كونها طرفا في القضية، ويكون لها حينئذ حق تحريك الدعوى دون أن يكون لها الحق في التحقيق فيها، ومن ثم منحها كافة الحقوق التي يتمتع بها أي طرف في الدعوى الجزائية، أو منحها صفة التحقيق بالقضايا التي تدخل ضمن إختصاص الهيئة دون أن يكون لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

وهنا لا بد من اختيار المحقق النزيبه المحايد الذي يتمتع بقدر كاف من الصفات الخاصة ، كالاستقلالية والكفاءة وتجنب الأخطاء الشائعة واتصافه بعوامل النجاح، كما أن الحيده كضمانة من ضمانات المتهم تقتضي ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق<sup>١</sup>.

كما نرى انه ولكي تلعب هيئة النزاهة دورا فاعلا في الحد من جرائم الفساد والقضاء عليها، فمن الأفضل أن تحرك الدعوى الجزائية من قبل الممثل القانوني لهيئة النزاهة في حال وقوع جرائم فساد، وتترك دور التحقيق للمحققين التابعين للسلطة القضائية المختصة. ولكن وللأسف وبسبب المشاكل الاجتماعية والسياسية والحزبية والدوافع الانتقامية في اقليم كردستان والعراق لا تقدم الهيئة الدور الذي يجب ان تلعبه كما هو منتظر منها، بحيث نستطيع القول ان الهيئة نادرا جدا ما تصبح مشتكية في جرائم الفساد، ففي احدى الاحصاءات التي زودت بها دائرة التحقيقات في هيئة نزاهة الاقليم الباحثين، والمتعلقة بعدد الدعاوى الجزائية المسجلة

<sup>١</sup> . محمداين، بختيار غفور، المرجع السابق، ص١٥٧.

في الهيئة للاعوام (٢٠٢١-٢٠٢٢-٢٠٢٣) والتي كانت كالآتي : ( العام ٢٠٢١ بلغت (٤٧٥) دعوى جزائية، اما العام (٢٠٢٢) فبلغت (٥١٤) دعوى جزائية ) واما عام ( ٢٠٢٣ ) فبلغت (٥٠٢) دعوى جزائية) الا انه يلاحظ بهذا الشأن انه على الرغم من الكم الهائل من الدعاوى الجزائية التي سجلت في الهيئة للاعوام الثلاثة المذكورة اعلاه ، نرى ان الهيئة لن تحرك وكمشنكية في الدعوى الجزائية سوى دعوى جزائية واحدة<sup>١</sup>. كما ان ما يطبق عمليا، هو ان الهيئة تتلقى الشكاوى والاخبار التي تقدم اليها من الجهات الاخرى او من المخبرين السريين وتحقق فيها من اجل تسجيلها في الدعوى الإخبارية او في الدعوى الجزائية. اي ان الدعوى الجزائية لا تحرك من قبل الهيئة في الغالب، بل تحرك في الاصل من غيرها ابتداء، وتقوم هي بممارسة دور الوسيط فيها<sup>٢</sup>.

### الفرع الثاني: الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن جرائم الفساد.

ان الدور الجزائي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان لا ينتهي بتلقي الشكاوي والاخبار والتحقيق في جرائم الفساد، أوبتحريك الدعوى الجزائية ، بل يستمر الى ابعد من ذلك ، لأن القاضي ككل انسان ومهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله يبقى غير معصوم من الخطأ والزلل<sup>٣</sup>. ومن الصعب الوصول إلى الحقيقة أو ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر في الخصومة الجزائية، فالطعن في الحكم أداة شرعها القانون للتظلم من الحكم الصادر تداركاً لخطأ القاضي وتحقيقاً للعدالة، فالقاضي مهما اتسعت علمه وتأكدت نزاهته يبقى إنسانا يصيب ويخطئ<sup>٤</sup>.

ولقد أجاز المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محكمة الجناح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية<sup>٥</sup>. ولكن لا يقبل الطعن تمييزاً على أفراد في القرارات الصادرة في مسائل الإختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية واي قرار آخر غير فاصل في الدعوى

<sup>١</sup> . الاحصاء تلقاه الباحثون من قبل دائرة التحقيقات في هيئة نزاهة الاقليم بتاريخ (٦/١٠/٢٠٢٤).

<sup>٢</sup> . لقاء الباحثين بصفة شخصية مع السيد رئيس هيئة نزاهة الاقليم في (٢٩/٧/٢٠٢٤) .

<sup>٣</sup> . مصطفى، جمال محمد، المرجع السابق، ص١٦٢.

<sup>٤</sup> . مزوري، وعدى سليمان، الجاف، محمد رشيد حسن، الرواندوزي، سامان عبدالله، المرجع السابق، ص٣٩٩.

<sup>٥</sup> . المادة ( ٢٦٥ / أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

إلا إذا ترتب عليه منع السير في الدعوى، ويستثنى من ذلك: قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها<sup>١</sup>.

كذلك، أجاز القانون الطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء أو محكمة الجزاء الكبرى في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم<sup>٢</sup>.

وقد حدد القانون الأطراف الذين يحق لهم الطعن تمييزاً وهم: الادعاء العام، المتهم، المشتكي، المدعي المدني، والمسؤول مدنياً<sup>٣</sup>. كما أجاز لهم طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرارات الصادرة من محكمة التمييز، وذكر أن الحق في ذلك يُعطى أيضاً للادعاء العام والمحكوم عليه، وكذلك لأصحاب العلاقة في الدعوى الجزائية<sup>٤</sup>.

وعند التمعن في النصوص القانونية المشار إليها سابقاً في اعلاه ، نجد ان هيئة النزاهة لاقليم كردستان لم تذكر من ضمن تلك الجهات التي لها حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق واحكام محكمة الموضوع في حالة عدم كونها (اي الهيئة) كمشتكية في الدعوى الجزائية، لانه كما اسلفنا القول ان الهيئة لا تصيح مشتكية في الدعوى الجزائية الا نادراً، ولكن وبالرجوع الى قانون هيئة النزاهة في الاقليم ، يظهر لنا ان المشرع وبموجب المادة (١٢/١٢انيا/٢) اتاح للهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في الجرائم المتعلقة بالفساد عن طريق الممثل القانوني للهيئة وبوكالة رسمية من قبل رئيس هيئة نزاهة الاقليم ، حيث نصت على " الترافع أمام المحاكم المختصة فيما يتعلق بجرائم الفساد أو مراجعة طرق الطعن بشأنها " .

ومن خلال دراسة وتحليل نص المادة الاخيرة ، يمكننا ان نستخلص ضمناً ، بان للهيئة الحق في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم بهذا الخصوص (جرائم الفساد) ، خاصة وان كلمة المحاكم أتت هنا بصيغة الجمع فهي تشمل كافة المحاكم (على اعتبار ان المطلق يسري على اطلاقه) ، فضلاً عن كونها عبارة عامة شاملة لجميع المحاكم الا انها تبقى مع ذلك مقيدة من الناحية الموضوعية بشرط كونها في نطاق جرائم الفساد، اي ان اي قرار او حكم يصدر من المحاكم ايا

١ . المادة ( ٢٤٩ /ج ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

٢ . المادة ( ٢٤٩ /أ ) من ذات القانون.

٣ . ذات المادة.

٤ . المادة ( ٢٦٦ /أ ) من ذات القانون.

كان نوعه، وبغض النظر عن نوع او اسم المحكمة التي اصدرته في تلك القضايا، فانه يمكن للهيئة وعن طريق ممثلها القانوني الطعن في ذلك القرار او الحكم على الرغم من عدم قيامها بتحريك الدعوى بنفسها. فضلا عن أن النص الذي يمنح الهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة في نطاق جرائم الفساد لا يتعارض مع المضامين العامة لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي حدد الأطراف الذين لهم الحق في الطعن في الأحكام والقرارات، سواء بالطعن عن طريق التمييز أو تصحيح القرار التمييزي، وذلك لأن قانون هيئة النزاهة يُعد قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يُعد قانوناً عاماً، وان الخاص يُقيد العام.

ومن التطبيقات العملية في مجال الطعن في الاحكام القضائية من قبل هيئة نزاهة الاقليم ، انه في احدى الدعاوى القضائية<sup>١</sup>، ميزت الهيئة فيها احدى الاحكام الصادرة من محكمة تحقيق النزاهة في اربيل التي قررت فيها غلق ملف الدعوى، باعتبار ان مضمون الدعوى المشار اليها تحمل المضمون نفسه الوارد في اوراق المحكمة الادارية في اربيل بالعدد (١١٤-ك-٢٠٢١) في ٢٢/٥/٢٠٢٣ والتي سبق ان تم الفصل فيها من قبل الاخيرة وحازت الدرجة القطعية من قبل الهيئة العامة في مجلس شورى الاقليم ، والتي قررت فيها بغلق الدعوى بموجب المادة (١٣٠-أ) من (ق.أ.م.ج) حكما نهائيا. وكان سند الهيئة للطعن في ذلك القرار، ان المحكمة الادارية ردت الدعوى شكلا لعدم الاختصاص، متناسية النظر الى الجانب الجزائي الذي هو ليس من اختصاص المحكمة الادارية ويعد ردها غير ذي موضوع ، على اعتبار ان اختصاص التحقيق فيها في الاصل من اختصاص المحاكم التحقيقية للهيئة.

وفي قرار اخر، طعن السيد رئيس هيئة نزاهة الاقليم اضافة لوظيفته وعن طريق ممثله القانوني في احدى قرارات محكمة جنحة اربيل امام رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل ، والمتعلق بـ (ايقاف تنفيذ العقوبة لاحد المتهمين)<sup>٢</sup>، حيث ان محكمة الجنحة قررت حبس المتهم بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق (م/٣٤١ ق.ع.ع) لكون المحكوم عليه لم يسبق الحكم عليه وهو رجل طاعن في السن، الا ان محكمة استئناف اربيل وبتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣ في الدعوى ذي العدد (٢٢٩-ت-ج - ٢٠٢٣) قررت ان قرار ايقاف تنفيذ العقوبة صحيح وموافق للقانون لتوافر شروطه واسبابه. وهنا نرى ان الهيئة تقوم بدورها المنشود كلما اتاح لها القانون الطعن في

١ . قرار محكمة تحقيق النزاهة في اربيل المرقم (٦٥ك-١-٢٠٢١) في ٣/٧/٢٠٢٤.

٢ . قرار محكمة جنحة اربيل -١ المرقم (١٤- نزاهة-٢٠٢١) في ٢٩/٣/٢٠٢٣.

الاحكام وأنها لن تقف مكتوفة الأيدي كلما رأت ان هنالك -ان صح القول- تهاونا او تلوکوا من قبل الجهات القضائية المختصة بشأن مرتکبي تلك الجرائم.

هذا وان تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان - العراق حددت إجراءات الطعن في قرارات قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع على النحو التالي: تتولى الدائرة القانونية في الهيئة متابعة الدعوى بعد إرسالها الى قاضي التحقيق للإحالة على محكمة الموضوع لحين صدور الحكم الفاصل فيها وإكتسابه درجة البتات<sup>١</sup>. وعلى المحقق المختص في الهيئة ان يشعر مديرية الشؤون القانونية في الهيئة بأي قرار يصدر بالإفراج عن المتهم أو بالعمو عنه أو برفض الشكوى وعلق الدعوى نهائيا أو مؤقتا لأي سبب، واي قرار يرى ضرورة الطعن به خلال (٤٨) ساعة من تاريخ صدور القرار<sup>٢</sup>. ومن وجهة نظرنا فإن هذه المادة مثار للنقد، لأنها لم تبين الجهة المتخذة لتلك القرارات هذا من جهة . ومن جهة اخرى ، وعندما ننظر إلى صياغة القرارات المذكورة في هذه المادة بصفة عامة، فهي القرارات نفسها التي يمكن ان تصدر عن قاضي التحقيق بموجب المادة ( ١٣٠ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ، الا انه ليس من اختصاص قاضي التحقيق العموعن المتهم فماذا يعني المشرع بتلك العبارة في هذا المقام ؟ ثم ماذا يقصد المشرع بعبارة (وأي قرار اخر يرى ضرورة الطعن به)؟ ، لذلك نرى ان المشرع استخدم عبارات تحمل دلالات غير واضحة وصريحة، ومن ثم فاننا نقترح على المشرع الكوردستاني إعادة صياغة هذه المادة على النحو التالي: "يشعر المحقق المختص مديرية الشؤون القانونية بأي قرار يصدر من قاضي التحقيق وفق المادة ( ١٣٠ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وخلال ( ٤٨ ) ساعة من تاريخ صدور القرار".

و ينظم الممثل القانوني عريضة للطعن في قرار قاضي التحقيق - إذا ما رأى ضرورة لذلك - ويستكمل إجراءات تقديم الطعن، وبخلافه يقدم تقريره الى دائرته مشفوعاً برأيه بعدم ضرورة الطعن، ولمدير عام الدائرة القانونية الفصل نهائيا بهذه النقطة بنفسه أو بواسطة لجنة يشكلها لهذا الغرض، و تربط مديرية التحقيق أو مكتب التحقيقات المختص العريضة التمييزية حال ورودها اليها مع اصل الدعوى وترسلها الى محكمة التحقيق المختصة لإيداعها الى جهة الطعن<sup>٣</sup>. وفي رأينا فإن إرسال العريضة التمييزية عن طريق مديرية التحقيق أو مكتب التحقيقات بعد استلامها من الدائرة القانونية للهيئة إلى محكمة التحقيق من أجل عرضها على

١ . المادة (٤٨) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان.

٢ . المادة (٥٣) من ذات التعليمات.

٣ . الفقرة (ثالثا و رابعا) من ذات المادة.

الجهة المختصة بالطعن هو إجراء إضافي، وكان ينبغي أن يسمح للممثل القانوني للهيئة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق مباشرة أمام محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية خاصة بالنسبة لبعض قضايا الفساد التي يكون استغلال الوقت فيها ذي أهمية خاصة.

و يشعر المحقق المختص الدائرة القانونية بنسخة من القرار التمييزي الصادر في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه اضبارة الدعوى بعد إعادتها من المحكمة المختصة. وباعتقادنا فان هذا الاشعار امر مهم جدا، حتى يتمكن ممثل الهيئة متابعتها في حال احالة الدعوى الى محكمة الموضوع، ذلك لان الهيئة وبموجب قانون النزاهة في الاقليم تستطيع - في الحالات الضرورية- الطعن في حكم محكمة الموضوع سواء أكانت محكمة الجنايات ام الجنايات وخاصة في قرار إيقاف تنفيذ العقوبة، لانه وبرأينا يجب ان لا يشمل إيقاف التنفيذ الجرائم المتعلقة بالفساد وخصوصا تلك المرتكبة من قبل كبار الموظفين او المتنفذين في الدولة كالمدرء العاملين فما فوق، لانه اذا كان الباعث على ارتكاب جرائم الفساد من قبل الموظفين العاديين هو ضعف او تدني المستوى المعيشي لهم وعدم استقرار اوضاعهم المادية خصوصا في ظل الازمة المالية وازمة الراتب الوظيفي في الاقليم، فان التملك غير الشرعي والغنى على حساب الدولة هو الباعث عند كبار المسؤولين ، خاصة وانهم لا يواجهون المشاكل نفسها التي يمر بها الموظفون الاعتياديون، لذلك ندعو في حالة تعديل قانون نزاهة الاقليم الى اضافة النص الاتي : " لا يشمل قرار إيقاف تنفيذ العقوبة جرائم الفساد التي ترتكب من قبل كبار الموظفين (المدير العام فما فوق، واصحاب الدرجات الخاصة أو المسؤولين في الدولة او القيادات السياسية) ".

### الخاتمة

بعد دراسة موضوع " الدور الجزائي لهيئة نزاهة اقليم كردستان العراق في مكافحة جرائم الفساد في الاقليم " توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:-

#### أولاً: النتائج :

١\_ ان اختصاص هيئة نزاهة الاقليم في التحقيق عن طريق محققها محصورة في الجرائم المذكورة في المادة الاولى - الفقرة سابعا من قانون هيئة نزاهة الاقليم رقم ٣ لسنة ٢٠١١ دون غيرها.

<sup>١</sup> . المادة (٥٣/ خامسا ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان.

٢- لا يوجد في قانون هيئة نزاهة الاقليم نص صريح يعطي الحق للهيئة كي تحرك الدعوى الجزائية بنفسها من اجل مكافحة جرائم الفساد، الا ان هذا الحق يستخلص ضمنا من مضمون نص المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمادة (خامسا-الفقرة ١٥) من قانون هيئة نزاهة الاقليم رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

٣- بموجب البيانات و الاحصاءات التي حصل عليها الباحثون من قبل هيئة نزاهة الاقليم، تبين ان الهيئة تقوم بممارسة مهامها بصورة فعالة في مجال تلقي المعلومات سواء اكانت عن طريق الشكوى ام الاخبار حول جرائم الفساد وان هذه النسبة في ازدياد مستمر سنويا. الا انه ومن جهة اخرى يلاحظ ان الهيئة نادرا ما تقوم بنفسها بتحريك الدعوى الجزائية عند علمها بوقوع جريمة فساد، ما يجعل الهيئة امام تساؤل حقيقي حول الدور الحقيقي والمنشود الذي يجب ان تلعبه في مجال محاربة جرائم الفساد في الاقليم.

٤- فضلا عن الجهات التي حددها قانون اصول المحاكمات الجزائية لتلقي الشكاوى او الاخبار عن الجرائم بصفة عامة، فان للهيئة وعن طريق محققها صلاحية تلقي المعلومات حول جرائم الفساد على وجه الخصوص، وسواء اكانت عن طريق الاخبار ام عن طريق الشكوى.

٥- ان الدعوى الجزائية لا تعد محرقة من قبل هيئة نزاهة الاقليم بمجرد ورود المعلومة حول وجود جريمة فساد سواء اكانت عن طريق الشكوى ام الاخبار، بل لا بد من اتباع بعض الاجراءات القانونية قبل ذلك مثل: ورود الشكوى او الاخبار وتسجيلهما كوارد اداري، وفي حال وجود جريمة فساد وجب تسجيله في الدعوى الاخبارية، واذا ما تيقن المحقق من وجود ادلة كافية حول الجريمة فان عليه وضعها امام قاضي التحقيق كي تحرك الدعوى عندئذ كدعوى جزائية.

٦- تبين لنا من خلال دراستنا ان محققي الهيئة يمارسون مهام التحقيق خلال نوعين من الدعاوى: الاولى، الدعاوى الاخبارية والثانية، الدعاوى الجزائية، ففي الاولى اي الدعوى الاخبارية ولان الدعوى لم تحرك بعد، فان محققي الهيئة يقومون بالتحقيق بصفة مباشرة، وبعبارة اخرى بصفة مستقلة عن قاضي التحقيق، بينما في الدعوى الجزائية فان على هؤلاء ان يقوموا بممارسة دورهم بالتحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق المختص.

٧- يمكن لرئيس الهيئة ومن دون الرجوع الى قاضي التحقيق حفظ الدعوى الاخبارية في حالة عدم تيقنه من وجود الادلة الكافية حول جريمة الفساد، ولكن في حال طلب الدعوى الاخبارية من قبل كل من قاضي التحقيق او المدعي العام فانه يجب عرضه عليهما مباشرة، وحينئذ تصبح الدعوى الاخبارية دعوى جزائية.

٨\_ كل شكوى او اخبار احيل من قبل قاضي التحقيق الى الهيئة تسجل مباشرة في سجل الدعاوى الجزائية في الهيئة عدا تلك التي قرر فيها القاضي حفظها في سجل الدعاوى الاخبارية، ولكن اية دعوى متعلقة بالفساد احيلت الى الهيئة من قبل محكمة التحقيق فانه يجب ان تسجل في سجل الدعاوى الجزائية في الهيئة .

٩- لا يوجد نص صريح في قانون الهيئة ينص على حالة ازدواجية التحقيق من قبل محققي الهيئة ومحققي السلطة القضائية وترجيح اي منهما , في الوقت الذي صرح فيه قانون النزاهة العراقي بصورة صريحة على هذا الامر ورجح كفة التحقيق الذي يقوم به محققوا الهيئة في هذا الصدد .

١٠\_ من خلال مضامين نصوص قانون هيئة نزاهة الاقليم ، فان للهيئة وعن طريق ممثله القانوني تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المتهم بجريمة ارتكاب الفساد ، وان تحقق - في الوقت عينه- في تلك الدعوى بنفسها وهذا برأينا يتعارض مع مبادئ الحياد والنزاهة نفسها التي ما وضعت الهيئة الا لتحقيقها .

١١- ان نص المادة ( ٥٣/اولا ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة نزاهة الاقليم رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ يكتنفه الغموض والقصور، خصوصا فيما يتعلق بعدم اشارته الى الجهة التي تصدر القرار في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق، والذي بنظرنا انها من نفس طبيعة القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بموجب المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ.

١٢\_ يمكن للممثل القانوني للهيئة وعن طريق مدير التحقيق في الهيئة الطعن في قرار قاضي التحقيق ، وهذا برأينا يعد اجراء زائدا ولا داع له ، بل ولا يستقيم والاهداف التي وضعت من اجلها الهيئة وهي التصدي لجرائم الفساد في اقصر او اقرب وقت ممكن و بالسرعة القصوى .

١٣\_ للهيئة حق الطعن في الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد امام المحاكم وان لم تقم بتحريك الدعوى بنفسها، وتمارس الهيئة هذا الامر بصورة فعلية، وعززنا ذلك بتطبيقات قضائية عملية في هذا الشأن أشرنا الى بعض منها في بحثنا.

## ثانيا// المقترحات:

١-نقترح على المشرع اضافة نص الى قانون هيئة نزاهة الاقليم ، ينص فيه صراحة على انه يجب على الهيئة تحريك الدعوى الجزائية فور علمها بوقوع جريمة الفساد .

٢- احتراماً لمبدأ استقلالية التحقيق ونزاهته ، نقترح على المشرع بان يمنع الهيئة بصريح النص من التحقيق في الدعاوى التي تمت تحريكها من قبل الهيئة بأية صفة .

٣\_ نقترح على المشرع باضافة نص الى قانون هيئة نزاهة الاقليم ينص فيه على ترجيح الاختصاص التحقيقي في جرائم الفساد الذي جرى من قبل محققي الهيئة على التحقيق الذي يجريه محققوا السلطة القضائية في تلك الجرائم .

٤\_ نقترح تعديل المادة ( ٥٣ / اولا ) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة نزاهة الاقليم رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بان يكون كالاتي " يشعر المحقق المختص مديرية الشؤون القانونية بأي قرار يصدر من قاضي التحقيق وفق المادة ( ١٣٠ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وخلال ( ٤٨ ) ساعة من تاريخ صدور القرار "

٥\_ نقترح ان يكون بإمكان الممثل القانوني للهيئة الطعن في القرارات الصادرة من قبل قاضي التحقيق في جرائم الفساد وامام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية من دون الرجوع الى مديرية التحقيق (كما هو مذكور المادة (٥٣/رابعا) من تعليمات تنظيم العمل التحقيقي للهيئة ) والذي برأينا انها اجراءات زائدة و لا موجب لها ولا يتسق مع مضمون وجوه اهداف الهيئة.

٦- نقترح ان لا يشمل نظام ايقاف تنفيذ العقوبة مرتكبي جرائم الفساد، وبالتالي ضرورة تعديل قانون هيئة النزاهة في الاقليم وكالاتي : " لا يشمل قرار ايقاف تنفيذ العقوبة جرائم الفساد التي ترتكب من قبل كبار الموظفين ( المدير العام فما فوق، واصحاب الدرجات الخاصة أو المسؤولين في الدولة او القيادات السياسية) "

٧- ضرورة وجود قاضي تحقيق مختص بالهيئة في جميع الاقضية والنواحي في محافظات الاقليم كافة، حيث يساهم ذلك برأينا في زيادة الوعي القانوني للفرد تجاه جرائم الفساد واخذها بعين الاعتبار.

## المصادر

### أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً: الكتب

١. حمدامين، بختيار غفور، تأثير قوانين الطوارئ في العراق على ضمانات المتهم في مرحلتها ( التحري وجمع الأدلة ) و ( التحقيق الإبتدائي )، ٢٠٠٦.
٢. الخوراني، زياد اسماعيل، حماية أمن المجتمع من جريمة الفساد الاداري وسبل معالجتها في فكر الاسلامي (إقليم كردستان العراق-نموذجاً)، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ٢٠١٩.
٣. الشيباني، محمد عبدالله، الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الاسلامية مدخل النظرية، ط ١ ، عالم الكتاب، القاهرة ١٩٧٧.

٤. طنطاوي، إبراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
٥. عبود، سالم، ظاهرة الفساد الاداري والمالي، دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية، ط١، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠٠٠.
٦. كمال، براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠١٠.
٧. العكيلي، عبدالأمير، حربته، سليم إبراهيم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٨. مزوري، وعدى سليمان، الجاف، محمد رشيد حسن، الرواندوزي، سامان عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة تباي، اربيل، ٢٠٢٢.
٩. مصطفى، جمال محمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥.

#### ثالثا: البحوث

١. احمد، مجيد خضير، عزيز، سامان عبدالله، جريمة الكسب غير المشروع، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١، العدد ٢٩، ٢٠١٦.
٢. الأسدي، ضياء عبدالله، عبد الزهرة، على رسول، طببعة عمل محقق هيئة النزاهة، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد (١٦)، ٢٠٢٤.
٣. جبر، ميثم غانم، الحديدي، معراج أحمد اسماعيل، دور هيئة النزاهة في تحريك الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (١٦)، ٢٠١٨.
٤. الجمل، احمد الناجي، الطائي، فوزي علاوي، مفهوم الفساد في القرآن الكريم رؤية تحليلية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد ٢، لسنة ٢٠١٨.
٥. داود، تغريد داود سليمان، الفساد الاداري والمالي في العراق واثره الاقتصادي والاجتماعي (اسبابه، انواعه، مظاهره، وسبل معالجته)، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة ١١، المجلد ١٠، العدد ٣٣، ٢٠١٥.
٦. رسن، سالم عبدالحسن، الفساد يقوض التنمية ويشوه اقتصاديات السوق، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٠٧.
٧. الزبيدي، نوار دهم مطر، الحق في الإخبار عن الفساد في ضوء أحكام التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (٢٤)، ٢٠٠٩.
٨. شكطي، سعد صالح، بهاء الدين عطية، الاختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافيين للحقوق، المجلد ١، العدد ٣٧، ٢٠٠٨.

٩. شيخة، ريبوار جبار، حويز، دريا محمد، الدور الرقابي للسلطة التشريعية في مكافحة الفساد الاداري، العراق نمونجا، مجلة كرميان، ١٠، ٢٠٢٣.
  ١٠. عبدالفضيل، محمد، الفساد الاداري والمالي ، مجلة قضايا عراقية، دار الغدير للثقافة، العدد الاول، بيروت، ٢٠٠٩
  ١١. العلي، علي حميد هندي، جرائم ذوي الياقات البيضاء وآثارها على النظام المالي والإداري للمؤسسات الحكومية العراقية، بحث منشور في مجلة الدنانير، العدد ١٣، ٢٠١٨
  ١٢. عمر، ابوبكر صديق، الضمانات الكفيلة بفاعلية رقابة هيئة النزاهة ، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية، كلية العلوم الانسانية ،جامعة رابرين ، المجلد ٨، العدد١، لسنة ٢٠٢٤
  ١٣. عودة، سوسن جبار، المحمدي، احمد عباس عبدالله ، الفساد المالي والاداري و أثره على الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال(اسباب والمعالجات) ،مجلة كلية التربية الاساسية ملحق العدد ٧٥، ٢٠١٢
  ١٤. القاضي العكيلي، رحيم، علاقة مفوضية النزاهة العامة بغيرها من الاجهزة الحكومية، إصدارات هيئة النزاهة، بدون سنة.
  ١٥. محمد، وسام عبد، الحنكاوي، شيماء حاتم، الفساد الاداري وسبل معالجته، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٤، العدد ٢٩ ، ٢٠١٦
  ١٦. محمود، رعد سعدون، الضرر الجنائي في جرائم اختلاس المال العام، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث للدراسات، العدد٩، ٢٠١٦.
  ١٧. المرعاوي، حميد عبد حمادي ضاحي، سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٥، ٢٠١٨،
  ١٨. هجيج، حسون عبيد، عبيد، محمد حسون، هيئة النزاهة ودورها في مكافحة جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون العدد و السنة.
  ١٩. لعماري، وليد، اسباب و مظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٠.
- رابعاً: الرسائل والاطاريح**
١. كامل، إبراهيم حميد، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة فى العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣
  ٢. خرفي، بلال، الحكومة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذاكرة ماجستير، قسم العلوم السياسة، جامعة وزو، ٢٠١١ .

٣. عبدالله، ثالان عارف، التوقيف في النظام القانوني العراقي مع نظرة على النظامين القانوني الإيراني والمصري، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، ٢٠٢١.
٤. القصير، ابراهيم خليل السلطان، الفساد المالي والاداري وأثره على مؤشرات التنمية البشرية في العراق (٢٠٠٤-٢٠١٤)، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٧.

#### خامسا: الدساتير والقوانين والتعليمات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٣. قانون هيئة النزاهة لاقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧.
٧. تعليمات تنظيم العمل التحقيقي لهيئة نزاهة الاقليم رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.
٨. تعليمات السلوك المهني للموظفين العامين في إقليم كردستان رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
٩. النظام الداخلي لهيئة النزاهة لإقليم كردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

#### سادسا: قرارات المحاكم

١. قرار محكمة تحقيق النزاهة في اربيل المرقم (٦٥ق-ك١-٢٠٢١) في ٢٠٢٤، ٧/٣.
٢. قرار محكمة جناحة اربيل -١ المرقم (١٤- نزاهة-٢٠٢١) في ٢٠٢٣، ٣/٢٩.

#### سابعا: الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

#### ثامنا: المواقع الكترونية:

العكيلي، رحيم حسن، الفساد وتعريفه واسبابه واثاره و وسائل مكافحته، بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات على الرابط التالي:

[www.nazaha.iq/search-web/trbay/4.doc](http://www.nazaha.iq/search-web/trbay/4.doc) تاريخ الزيارة ٢٩/٩/٢٠٢٤.